

التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني بالسرية المصرفية وحماية البيانات في القانون العراقي (دراسة مقارنة)

عباس قاسم محمد الماجدي (*)

(*) مدرس - الجامعة العراقية - كلية الإدارة والاقتصاد abbas.q.mohammed@aliraqia.edu.iq

المستخلص

تُعد العمليات المصرفية التي يجريها العملاء من الأعمال القائمة على الثقة والأمانة، مما يجعل المحافظة على سرية البيانات والمعلومات المصرفية ضمانة قانونية أساسية لحماية مصالحهم وتعزيز الثقة بالقطاع المصرفي. وقد ألزم المشرع العراقي مزودي الخدمة بحماية سرية بيانات العملاء، والمحافظة على سجلاتهم والتحقق من سلامتها دورياً، وفقاً لقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، وقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004، ونظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة 2024. ويترتب على إفشاء مزود خدمة الدفع المعلومات المصرفية السرية للعملاء دون إذنتهم قيام مسؤوليته المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال. ورغم تجريم إفشاء السرية المصرفية، فإن العقوبة الجزائية لا تكفي وحدها لجبر الضرر الذي يلحق بالعميل؛ لذا يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن إفشاء أسرار المصرفية.

الكلمات المفتاحية

الدفع الإلكتروني، مزود الخدمة، سرية البيانات، المسؤولية، السرية المصرفية

للاستشهاد بهذا البحث:

الماجدى ع. ق. م. (٢٠٢٦). التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني بالسرية المصرفية وحماية البيانات في القانون العراقي (دراسة مقارنة). مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٣٤، ٢٥١-٢٨٧.

<https://doi.org/10.61279/sfzwj238>

تاريخ الاستلام: ١٤ تموز ٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٢٨ آب ٢٠٢٦ تاريخ النشر ورقياً: ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٦ متوفر على الموقع الإلكتروني: ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٦

متوفر على: <https://jpls.edu.iq/index.php/jpls/ar/article/view/662>

متوفر على: <https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/view/253>

ترميز رقمي: <https://doi.org/10.61279/sfzwj238>

مفهرسة على: <https://doaj.org/toc/2664-4088>

المجلة تعمل بنظام التحكم المجهول لكل من الباحث والمحكمين

هذا البحث مفتوح الوصول ويعمل وفق (نسب المشاع الإبداعي) (نسب المُصنّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤.٠ دولي)

يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر (Copyright) لأعمالهم المنشورة في المجلة، مع منح المجلة حق النشر الأول وذلك حسب سياسات المجلة

نسخة المجلة المنشورة هي النسخة الرسمية المعتمدة لأغراض التوثيق والاستشهاد العلمي

المجلة مؤرشفة في مستوعب المجلات العراقية المفتوحة

للزيد من المعلومات مراجعة الروابط من خلال الضغط على الشعارات أدناه



Issue 34
Year 2026

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية

The College of Law and Political Science Journal

The Obligation of the Electronic Payment Service Provider to Maintain Banking Secrecy and Protect Data in Iraqi Law (A Comparative Study)

Abbas Qasim Mohammad Al-Majidi(*)

(*) Lecturer — Al-Iraqia University - College of Administration and Economics abbas.q.mohammed@aliraqia.edu.iq

Abstract

Banking operations conducted by customers are based on trust and credit, making the confidentiality of banking data and information a fundamental legal guarantee for protecting their interests and strengthening confidence in the banking sector. The Iraqi legislator has required service providers to protect customers' data confidentiality, maintain their records, and periodically verify their integrity, pursuant to the Banking Law No. (94) of 2004, the Central Bank of Iraq Law No. (56) of 2004, and the Electronic Payment Services Regulation No. (2) of 2024. The disclosure of customers' confidential banking information by a payment service provider without their permission entails civil or criminal liability, as applicable. Although the disclosure of banking secrets is punishable, criminal penalties alone are insufficient to remedy the harm suffered by customers. Therefore, affected customers are entitled to claim compensation for damages resulting from the disclosure of their banking secrets.

Key Words

Electronic payment, service provider, data confidentiality, liability

Recommended citation

الماجدي ع. ق. م. (٢٠٢٦). التزام مزود خدمة الدفع الالكتروني بالسرية المصرفية وحماية البيانات في القانون العراقي (دراسة مقارنة). مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٣٤، ٢٥١-٢٨٧.

<https://doi.org/10.61279/sfzwj238>

Received 14 July 2026; accepted 29 Aug. 2026

published 25 Oct. 2026 ; published online: 25 Oct. 2026

Available online at: <https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/ar/article/view/662>

Online archived copy can be found at: <https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/view/253>

Indexed by: <https://doaj.org/toc/2664-4088>

Crossref DOI: <https://doi.org/10.61279/sfzwj238>

This article has been reviewed under the journal's double-blind peer review policy.

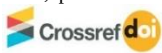
This article is open access and licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License (CC BY-NC-ND 4.0).

Authors retain the copyright to their works published in the journal, while granting the journal the right of first publication according to the journal's [policies](#).

The published version of the journal is the official version authorized for documentation and scholarly citation purposes.

The journal is indexed in the Iraqi Open Access Journals database.

For more information, please refer to the links by clicking on the logos below.



المقدمة

يُقصد بالسرية المصرفية ذلك الالتزام القانوني والمهني الذي يقع على عاتق مزود خدمة الدفع الإلكتروني، بالمحافظة على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملاء التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، وعدم إفشائها أو الكشف عنها للغير إلا في الحدود التي يجيزها القانون. ويُعد هذا الالتزام من المبادئ الراسخة في العمل المصرفي.

فقد تناول المشرع العراقي موضوع السرية المصرفية في العديد من التشريعات وعلى رأسها قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والذي يمثل الجهة الرقابية على جميع المصارف في العراق حيث بينت المادة (٢٢) منه، وتحت عنوان السرية وتبادل المعلومات، وكما نظم المشرع العراقي موضوع السرية المصرفية في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ نتيجة للتحويل السياسي والاقتصادي الذي شهده العراق، ضمن الباب الثامن منه تحت عنوان (السرية المصرفية) التزام المصارف بالمحافظة على السرية لجميع حسابات العملاء وودائعهم وحظر المشرع إعطاء أي معلومات عنهم. فإنَّ المسؤولية التي تقع على مزود خدمات الدفع إذا قام بالكشف عن معلومات سرية للغاية عن حسابات عملائه دون أذنتهم. وتقوم هذه المسؤولية عندما يخالف مزود الخدمة التزاماته القانونية أو الاتفاقية ويكشف عن معلومات سرية، ويتم تعويض الأضرار الناشئة عن هذا الإفشاء من خلال دفع تعويضات مالية للأشخاص المتضررين.

أولاً: أهمية البحث

السرية المصرفية يُعدّ محوراً أساسياً للزبون، ومن أولى حريات الإنسان سرية حياته الخاصة وخصوصاً ذمته المالية، فالسرية المصرفية تدعم ثقة الجمهور بالمصارف

وتعطي ضمانات جديّة للتكتم ولعدم كشف الأسرار تحت طائلة المسؤولية، مما يؤدي أخيراً إلى تأمين المصلحة الاقتصادية للمجتمع وخلق الائتمان باعتبار أنَّ الائتمان يفترض الثقة، والثقة لا تقوم إلا في إطار من الكتمان والسرية، ولذلك جرت العادة منذ نشأة المصارف على كتمان نشاطاتها، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالأسرار المعهودة إليها من زبائنها احتراماً للثقة المتبادلة.

كما تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع من أهمية مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية وإبرازها كقاعدة أساسية من قواعد التعامل المصرفي، إذ لهذه القاعدة مكانة مهمة في التعامل المصرفي تتمثل في تحقيق الصالح الخاص للأفراد المتعاملين مع المصرف، وتحقيق المصالح العامة لمزود خدمة الدفع الإلكتروني التي يتقن فن الالتزام بهذه القاعدة.

ثانياً: هدف البحث

أنَّ الهدف من موضوع الدراسة تركّز على توضيح المعالم الرئيسية لعلاقة المصارف بالأفراد وحق الأفراد في سرية ذممهم المالية، وسوف نعتمد في هذا الأساس على أسلوب التحليل للنصوص مع الأخذ بنظر الاعتبار القواعد العامة، حيث لا يوجد لدينا قانون خاص للسرية المصرفية.

ثالثاً: إشكالية البحث

تُكمن إشكالية هذه الدراسة في أنَّ المصارف تمثل عصب الحياة الاقتصادية، ومن أهم القواعد التي فرضتها هي عدم الإخلال بالسرية المصرفية التي تعتبر المراتب العاكسة للسرية، يُعد موضوع الالتزام بالسرية المصرفية من الموضوعات الهامة بالغة التعقيد، إذ أنها تثير العديد من المشكلات التي يتسع مداها من الناحيتين القانونية

(٢٠٥) لسنة ١٩٩٠، وقانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣، الذي عاجت الموضوع محل البحث.

خامساً: هيكليّة البحث

تنقسم الدراسة على ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لسرية بيانات عملاء مزود خدمة الدفع.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على التزام مزود الخدمة بسرية بيانات العملاء.

المبحث الثالث: المسؤولية القانونية المترتبة عن إفشاء السرية المصرفية.

المبحث الأول

الإطار القانوني لسرية بيانات عملاء مزود

خدمة الدفع

تعد سرية البيانات المالية والشخصية لعملاء مزودي خدمات الدفع الإلكتروني من أهم المرتكزات القانونية التي تقوم عليها المعاملات المالية الحديثة، لما تمثله من ضمانة أساسية لحماية خصوصية العملاء وتعزيز الثقة في أنظمة الدفع الرقمية. ومع التطور المتسارع للتكنولوجيا المالية وانتشار وسائل الدفع الإلكتروني، أصبحت الجهات المقدمة لهذه الخدمات تمتلك كماً هائلاً من البيانات والمعلومات المتعلقة بعملائها، الأمر الذي يفرض عليها التزامات قانونية ومهنية تتمثل في المحافظة على سرية تلك البيانات وعدم الإفصاح عنها إلا في

والعملية. كما تُكمن مشكلة البحث في أنّ السرية المصرفية تُعد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الثقة بين مزود الخدمة والعميل، والذي يفرض عليه الالتزام القانوني والأخلاقي بعدم إفشاء السر. كيف نظم المشرع العراقي والمصري الالتزام بالسرية المصرفية؟ ما المقصود بالسرية المصرفية، وماهية الاستثناءات التي ترد عليه، وماهية الحماية القانونية التي وفرتها المشرع العراقي والمصري لسرية بيانات ومعلومات العميل؟ غير أنّ هنالك بعض الحالات تشهد انتهاكاً لهذا الالتزام، قد يكون بقصد أو إهمال، مما يُعرض العميل لأضرار مادية ومعنوية، ويؤثر سلباً على سمعة النظام المصرفي ككل. وكما نشور إشكالية حول مدى المسؤولية القانونية لمزود خدمة الدفع الإلكتروني في حال إفشاء السر المصرفي ونوع المسؤولية مدنية أم جزائية.

رابعاً: منهجية البحث

فقد انتهج الباحث في دراسة موضوع البحث على المنهج التحليلي والمقارن، المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي، فضلاً عن المنهج المقارن الذي تتأول فيه موقف المشرع العراقي من موضوع الدراسة، مثل نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤، وقانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤. وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. مع المقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، وقانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل، وقانون سرية الحسابات البنكية رقم

الحدود التي يميزها القانون^١. وعلى أساس ذلك سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين. وكما يلي:

المطلب الأول

مفهوم السرية المصرفية وأساسها القانوني

إنَّ الجهة التي تلتزم بسرية بيانات عملاء مزود خدمة الدفع هي الجهة المُصدِّرة لوسائل الدفع الإلكتروني^٢، وبما أنَّ مزودي هذه الوسائل عبارة عن مؤسسات مالية ومصرفية مرخصة من البنك المركزي للبلد الذي توجه فيه الجهة المزودة^٣، وعلى هذا الأساس وللوصول إلى تعريف السرية المصرفية في إطار الدفع الإلكتروني، يقتضي الأمر الرجوع إلى شروحات القوانين المنظمة للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بغية الوصول إلى تعريف دقيق لالتزام مزود الخدمة بالمحافظة على السرية المصرفية^٤. ومن ثمَّ يكتسب موضوع مفهوم السرية المصرفية أهمية خاصة في ظل التحول الرقمي المتزايد للقطاع المالي، الأمر الذي يستوجب دراسة الأساس القانوني لهذا الالتزام. وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف السرية المصرفية

ولبيان تعريف السرية المصرفية سوف نوضح مفهومه، من الناحية القانونية والفقهية، من خلال البنود التالية. وكالآتي:

أولاً: تعريف السرية المصرفية قانوناً: لقد تبنت معظم القوانين واجب الالتزام بالسرية المصرفية، وعالجتها ضمن النصوص القانونية، إذ ذهب المشرع العراقي إلى تخصيص مادة واحدة أو أكثر ضمن القانون الخاص بالتنظيم المصرفي، فالسرية المصرفية لم تحظ من قبل المشرع العراقي بتنظيم قانوني خاص ومستقل، بل كان تنظيمها مبعثراً بين مواد عدة قوانين، كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، في المادة (٤٣٧) منه، والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (١/٩٠٩ هـ) منه، وكذلك المادة (٤٦) من قانون الحاماة النافذ رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، التي كانت تنظم المجال المصرفي عاملاً، فقد نظم قانون المصارف العراقي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ في المواد (٤٩-٥٢) منه الالتزام بالسرية المصرفية، فنصت المادة (٤٩) منه على أنَّه "يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنتهم لديه. ويكون محظوراً إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني...". أما المادة (٥٠) فنصت على أنَّه "يكون محظوراً على أي إداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو وديعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات أو البيانات...".

١ د. أحمد محمد قادر، السرية المصرفية (دراسة مقارنة)، بحث في مجلة الكتاب، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ٦٨، ٦٩.

٢ أنظر: المادة (١٢) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤.

٣ أنظر: المادة (٣) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني العراقي.

٤ د. هاني علي محمد الشيباني، إفشاء السر المصرفي ومفهوم العمل الوظيفي، بحث في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد ٧١، العدد ٣، ٢٠٢٤، ص ٥٥.

هذا الإطار. ومنها عرف الفقه السرية المصرفية بأنها "التزام المصارف بالمحافظة على أسرار العملاء وعدم الإفصاح عنها للغير باعتبار أن المصرف يُعد مؤتمناً عليها بحكم مهنته الخاصة وتقوم العلاقة بين المصرف والعميل على أساس الثقة التي يكون عمادها محافظة المصرف على أسرار عملائه المالية"^٧، وكما عرفها البعض بأنها "الالتزام الملقى على عاتق المؤسسات المالية بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته، وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكم وتعاقب على الإفشاء"^٨، حيث أن الباحث يرى أن التعريف هذا واسع، إذ لم يحدد فيه الجهة المستفيدة من هذا الالتزام.

وأيضاً عرفها البعض الآخر من الفقه بأنها "المسؤولية الملقاة على المصارف بأجهزتها وموظفيها أيضاً ممن لهم علاقة معها بلزوم التكم على الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزيائهم وبالأشخاص الآخرين الذين قد تكون آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم"^٩. وكذلك عرف البعض من الفقه السرية المصرفية بأنها "امتياز يحمي معلومات العميل من الاطلاع عليها من الغير ويحمي البنوك والمؤسسات المالية في البيئة التجارية التي تتصف بالتقلبات وضغط السوق فتضمن السرية المصرفية سلامة النظام المصرفي من خلال منع الإفصاح عن المعلومات التي من شأنها أضعاف ثقة

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري، يُلاحظ أن المشرع المصري لم يورد تعريفاً صريحاً للسرية المصرفية في قانون سرية الحسابات البنكية رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ المعدل رغم طبيعته الخاصة، كما خلت المادة (٢٧٧) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل من تحديد ماهيتها، وأخيراً، صدر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ متضمناً في الباب الرابع منه، المواد (٩٧-١٠١) أحكام الحفاظ على سرية الحسابات، دون إيراد تعريف محدد لها، إذ نصت المادة (٩٧) منه على أنه "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم أو خزائهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر..."^٥، يُلاحظ اكتفاء المشرعين العراقي والمصري بترك تعريف السرية المصرفية لاجتهادات الفقه، لتعذر حصر نطاق الاسرار لتغير مفهومها باختلاف الاشخاص والظروف. كما أن صياغة تعريف تشريعي قاطع من شأنه أن يضفي طابع الجمود على المفهوم، مما يحول دون مرونته ومواكبته للمستجدات المصرفية^٦.

ثانياً: تعريف السرية المصرفية فقهاً. سنعرض من خلال هذه الفقرة أهم التعاريف التي أوردها الفقه في

٥ أنظر: المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣.

٦ د. علياء عادل مزيد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال من خلال الالتزام بالسرية (في ضوء التشريع العراقي والمصري)، بحث في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد ١، العدد ٤٨، الجزء ١، ٢٠٢٠، ص ٥٢٩.

٧ أنظر: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١١٨١.

٨ يقصد بالإفشاء هنا هو كشف السر واطلاع الغير عليه، وجعل البيانات والمعلومات من واقعة سرية إلى واقعة معلومة، د. سامر سعدون العامري، كوثر عبد الرزاق عبد الله، جريمة إفشاء السر المصرفي والآثار الجزائية المترتبة عنها، بحث في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٤، ٢٠١٨، ص ٤٥٤.

٩ د. عبد الرحمن السيد قرمان، نظام الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٣.

الجمهور في البنوك^{١٠}. وكما عرف البعض الآخر من الفقه السريّة المصرفية بأنها "كل أمر غير معروف وغير شائع يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيراً يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي، كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية"^{١١}. وقد ركز جانب آخر من الفقه في تعريف السريّة المصرفية على الجانب المهني للمزود، حيث عرفها بأنها "كل أمر أو معلومة أو وقائع تتصل بعلم المصرف عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى العميل نفسه إلى المزود بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانها"^{١٢}.

وبناءً على ما تقدم، يمكن للباحث أن يعرف السريّة المصرفية بأنها "التزام مزود وسائل الدفع الإلكتروني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والرموز المتعلقة بالمستخدمين وحساباتهم ومعاملاتهم المالية من دون تمكين أي شخص إلى الوصول عليها، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون".

وقد ركزنا من خلال هذا التعريف على خصوصية الالتزام بالسرية المصرفية، وذلك من خلال محافظة مزود الخدمة وجميع موظفيه على الرموز الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني لما تشكله هذه الرموز من

خطورة، على المستخدمين إذا ما تم إفشائها من قبل المزود عمداً أو إهمالاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ مزود خدمات الدفع الإلكتروني سيكون على علم بجميع العمليات التجارية أو المدنية التي يقوم بها مستخدمي وسائل الدفع الإلكتروني، لذلك من الضروري أن يتم توفير الحماية الكافية لهذه العمليات التي يحرص أغلب المستخدمين على سريتها، بالإضافة إلى شمول هذا التعريف التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالعميل وحساباتهم ومعاملاتهم من دون تمكين أي شخص من الحصول عليها، إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون^{١٣}.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للسريّة المصرفية

نتناول من خلال هذا الفرع الأساس القانوني للسريّة المصرفية في القانون العراقي والقانون المصري من خلال البنود الآتية. كما يلي:

أولاً: موقف القانون العراقي: أنّ المشرع العراقي قد أصدر العديد من القوانين التي عاجلت السريّة المصرفية

١٠. د. زمن غازي جعفر، مدى كفاية قواعد السرية المصرفية لحماية معلومات وبيانات العميل الإلكترونية في القانونين العراقي والإنكليزي، بحث في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد ١، العدد ٢٠، السنة الخامسة، ٢٠٢٣، ص ١٧٢. علا عبد الحليم غنام، التنظيم القانوني لحدود السريّة المصرفية وفقاً للتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٩، ص ٨.

١١. د. أحمد محمد قادر، السريّة المصرفية، المصدر السابق، ص ٦٩.

١٢. د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ط ٧، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩٦٨.

١٣. ياسين كاظم حسن المولى، الحماية القانونية لأطراف العلاقة العقدية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النهدين، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص ٩٩.

منها، قانون البنك المركزي العراقي الملغي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ إذ نصت المادة (٥٤) على أنه "تعتبر كافة المعلومات المتعلقة بأسماء المودعين ومبالغ ودائعهم وأية معلومات تتعلق بها، وكذلك مبالغ الاثمان والالتزامات غير المباشرة، وأسماء العملاء الممنوحة لهم من الأمور التي لا يجوز تزويد أية جهة بها، عدا الجهة القضائية الخاصة أو الجهات الرسمية الأخرى التي يخولها القانون، ذلك كما لا يجوز لأي شخص أطلع على هذه المعلومات إفشاؤها"^{١٤}. وبذلك أصبحت السرية المصرفية خاضعة لتنظيم تشريعي خاص بمنأى عن أحكام السر المهني في قانون العقوبات، وهي خطوة هامة تحسب للمشرع العراقي، غير أن جانباً من الفقه، وهو ما يؤيده الباحث - يرى أن القانون لم يول السرية اهتماماً كافياً باقتصاره على مادة واحدة، موجهاً جل اهتمامه للنصوص الحاكمة لعمل البنك المركزي كجهة رقابية، كما أغفل التشريع بيان الجزاء المترتب على إفشاء السر، وكان الأجدر به - لغياب قانون مستقل تنظيمها بنطاق أوسع لأهميتها البالغة في العمل المصرفي.

كما تناول المشرع العراقي موضوع السرية المصرفية من خلال قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والذي يمثل الجهة الرقابية على جميع المصارف في العراق حيث بينت المادة (٢٢) منه، وتحت عنوان السرية وتبادل المعلومات، حيث نصت على أنه "يحظر

على محافظ البنك أو نائبه أو أي عضو فيه أو موظف أن يكشف معلومات خاصة كان قد توصل إليها أثناء عمله أو استخدام هذه المعلومات أو السماح باستخدامها لأغراض شخصية إلا في الحالات التي تحددها قوانين المصارف أو أي تشريعات أخرى ذات علاقة"^{١٥}. وكذلك نظم المشرع العراقي موضوع السرية المصرفية في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ضمن الباب الثامن منه تحت عنوان "السرية المصرفية" التزام مزود الخدمة بالمحافظة على السرية لجميع حسابات العملاء وودائعهم وحظر المشرع إعطاء أي معلومات عنهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل أو من ممثله القانوني أو أحد ورثته أو الموصي لهم في حالة وفاته، كما أن المشرع نص على أن هذا الالتزام يبقى قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب"^{١٦}.

من جانب آخر حدد المشرع العراقي النطاق الشخصي لهذا الالتزام ولم يحصره بالموظفين فقط بل شمل أيضاً مسئولو البنك المركزي ومراجعي الحسابات بل وجعل التزامهم سارياً تجاه العملاء حتى في حالة انتهاء عملهم مع المصرف، إلا أنهم غير مسئولين عن خرق قواعد السرية في حالة تحقق الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون"^{١٧}.

١٤ أنظر: المادة (٥٤) من قانون البنك المركزي العراقي الملغي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦، منشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد ٢٥٣٣، ص ٢٩، ٣٠.

١٥ نصت المادة (٢٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ على أنه "٢. يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية ويفضل أن يتم ذلك على مذكرة التفاهم مع البنوك المركزية ومع السلطات الرقابية المالية وقد يشمل تبادل مثل هذه المعلومات معلومات سرية...".

١٦ أنظر: المادة (٤٩) من قانون المصارف.

١٧ نصت المادة (٥٠) من نفس القانون على أنه "السري الفردية يكون محظوراً على أي إداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من=

أو فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع سلطات رقابية في بلدان أخرى يقدمها البنك المركزي^{١٨}.

وفي ذات السياق نص المشرع على إعفاء من أفشي معلومات من المسؤولية القانونية وحمايتهم، باعتبار أنَّ ذلك من سبل مكافحة غسيل الأموال^{١٩}، كما أكد المشرع العراقي على طبيعة هذا الالتزام، وأكد في المادة (٥٢) من القانون نفسه بوصفه لبيانات العملاء بكونها سرية ولا يمكن الإفصاح عنها إلا بموافقة المصرف، وبشرط تحقق الاستثناءات الواردة فيه، كما أعطى المشرع للبنك المركزي الحق في نشر معلومات تخص الأنشطة المصرفية للمصارف في دورياته الخاصة، شرط ألا يؤدي النشر إلى إفشاء معلومات سرية^{٢٠}. من جانب

ولا يُعد الأشخاص العاملون في المصارف قد أخلوا بالتزامهم بالمحافظة على سرية البيانات في حالة تحقق واحد من الاستثناءات التي نصت عليها المادة (٥١) من قانون المصارف، وهذه الاستثناءات تتعلق بحالة أنَّ يكون الإفشاء لتنفيذ التزام مفروض عليهم بموجب القانون كتقديم المعلومات اللازمة لمراجع الحسابات ليعد تقريره السنوي، أو في حالة طلب البنك المركزي لهذه المعلومات باعتباره جهة رقابية على جميع المصارف، أو في حالة مسؤولية المصرف في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حفاظاً على الصالح العام أو بناءً على مصلحة العميل وطلبه الخاص أو للمحافظة على مصلحة المصرف والنشاط المصرفي عموماً

=معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون وينطبق هذا الحظر على أي شخص بما في ذلك مسئولو البنك المركزي العراقي وموظفو ومراجعو الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات والمعلومات بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم مهنتهم أو مركزهم أو عملهم".

١٨ أنظر: نصت المادة (٥١) من قانون المصارف العراقي على أنه الاستثناءات، "لا تنطبق أحكام المادة (٤٩) والمادة (٥٠) من هذا القانون على إفشاء المعلومات في الحالات التالية: أ. أداء الواجبات المسندة قانوناً إلى مراجعي الحسابات الذين يعينون من قبل المصرف أو من قبل البنك المركزي العراقي وفقاً لأحكام هذا القانون. ب. المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص أدائه لواجباته بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام قانون البنك المركزي العراقي. ج. الإجراءات المتخذة بحسن نية في سياق أداء الواجبات أو المسؤوليات التي يفرضها هذا القانون أو تنفيذ إجراءات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أنظمة البنك المركزي العراقي. د. إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناءً على طلب صاحب الحق.....".

١٩ نصت على ذلك المادة (٥٣) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

٢٠ نصت المادة (٥٢) من قانون المصارف العراقي على أنه "المعلومات التي تقدمها المصارف. ١. تُعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصرف والتي تكشف عملائه ومعاملاتهم أو أي أمور خاصة أخرى تتعلق بعلاقة المصرف مع عملائه، سرية ولا يتم الإفصاح عنها إلا بعد موافقة المصرف أو حسبما يخوله هذا القانون. ويقوم البنك المركزي العراقي بحصر الحصول على مثل تلك المعلومات عن كل عميل لموظفين مخولين في البنك المركزي العراقي. ٢. للبنك المركزي العراقي أن ينشر معلومات يحصل عليها من المصارف بشكل كلي أو جزئي شرط ألا يفصح مثل هذا النشر عن معلومات سرية. ولا يقوم البنك المركزي العراقي بإفشاء الأمور الخاصة بشأن عمليات المصرف إلا بعد حصول موافقة المصرف على ذلك، عدا تلك المعلومات الواردة في البيانات المالية والتي وافق عليها مجلس إدارة المصرف أو المعلومات المتاحة أصلاً للجمهور".

آخر فإنَّ المشرع العراقي منح الأذن للبنك المركزي العراقي بأن يتبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية بالاستناد إلى مذكرة تفاهم مع السلطات الرقابية لبلد آخر، كأحد الاستثناءات التي تبيح حالة الإفشاء بالمعلومات شرط قناعة البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سرية هذه المعلومات. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٤) من قانون المصارف العراقي على أنه "تبادل المعلومات. ١- يجوز للبنك المركزي العراقي أن يقوم بتبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية ويفضل أن يستند ذلك الى مذكرة تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق وسلطات الرقابة المصرفية في دول أخرى. وقد يشمل تبادل المعلومات من هذا القبيل معلومات سرية شرط أن يقتنع البنك المركزي العراقي بأن يتم اتخاذ خطوات معقولة لضمان سرية تلك المعلومات المقدمة. ٢- يجوز للبنك المركزي العراقي الدخول في مذكرة تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق أو مع سلطات الرقابة المصرفية في دول أخرى لتحديد نطاق وإجراءات وتفاصيل أكثر لتبادل المعلومات"٢١. وعلى هذا الأساس فقد عالج المشرع العراقي موضوع السرية المصرفية في أكثر من مادة وشدد عليها، إلا أنه من جانب آخر أباح الإفشاء في ظروف معينة نصت عليها القوانين المصرفية، ولا سيما ما يتعلق بغسيل الأموال ومكافحة الإرهاب.

ثانياً: موقف القانون المصري: كانت السرية المصرفية في التشريع المصري تُعد من قبيل الأسرار المهنية التي تحظى بالحماية الجنائية، إذ استندت هذه الحماية إلى

أحكام المادة (٣١٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨، التي جرمت إفشاء الأسرار التي يطلع عليها الشخص بحكم مهنته أو وظيفته، ويترتب على ذلك أن التزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يحصل عليها بشأن عملائه لا يقتصر على كونه التزاماً مهنياً تفرضه طبيعة العمل المصرفي وما تقتضيه من ثقة واثمان، وإنما يستند كذلك إلى حماية قانونية ذات طابع جنائي تفرض على العاملين في المجال المصرفي الامتناع عن الإفشاء ما يصل إلى عملهم من معلومات بحكم ممارستهم لمهنتهم، حيث نصت على أنه "كل من كان من الأطباء أو الجرحين أو الصيادلة، أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته، أو وظيفته سر خصوصي أتمن عليه، فأفشاءه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري"٢٢، حيث أنها لم تحصر الأفراد الذين يلتزمون بعدم إفشاء السر، وإنما اكتفى بضرب الأمثلة بالأطباء والصيادلة، أو غيرهم أي غير هؤلاء الأفراد٢٣، ولم تعرف مصر قانوناً خاصاً بالبنوك حتى صدور القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والائتمان، والذي نص صراحة في المادة (٦٢) منه على أنه "منح الصفة الضبطية القضائية لموظفي البنك المركزي المكلفين بالتفتيش على أعمال البنوك"، كما نصت المادة (٦٣) منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، أو بأحدي هاتين العقوبتين كل موظف من الموظفين المكلفين

٢١ أنظر: المادة (٥٤) من قانون المصارف العراقي.

٢٢ قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ منشور في الجريدة الرسمية، بالعدد ١٦ في ٢٢/٤/١٩٨٢.

٢٣ د. عمر أحمد محمد عبد اللطيف، حالات إفشاء السر الوظيفي، بحث في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، المجلد ١١، العدد ١١، يناير، ٢٠٢٥، ص ١٧٥١.

العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب"^{٢٤}.

المطلب الثاني

التزام مزود خدمة الدفع بحماية سرية البيانات

يُشكل عقد الدفع الإلكتروني رابطةً قانونيةً ملزمةً للجانبين، تفرض على مزود الخدمة التزامات محددة لصالح العميل، أهمها صيانة سرية المعلومات الشخصية والمالية للعملاء، والامتنال لتوجيهات البنك المركزي الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال، ولغرض تفصيل هذه الالتزامات وبيان نطاقها^{٢٥}، تم تقسيم هذا المطلب لفرعين، وكالاتي:

الفرع الأول

الالتزام بالمحافظة على سرية معلومات العميل

أنَّ المحافظة على سرية حماية المعلومات تعتبر من الالتزامات المهمة التي يجب على مزود خدمة الدفع الإلكتروني الالتزام بها، والتي ينبغي عليه اتخاذ كافة الإجراءات لحماية المعلومات والبيانات التي تخص حسابات وأرصده العميل، وتحويلاتهِ المالية وعدم السماح لأي شخص من الاطلاع عليها. وحيث أنَّ الالتزام بالسرية المصرفية كما عرفناه سابقاً بأنه "التزام كل شخص يعمل داخل المؤسسات المالية بصفة أساسية بعدم إفشاء أي أمر واجب الكتمان وصل إلى عمله

بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا أفشى أية بيانات، أو معلومات حصل عليها بحكم وظيفته"، ورغم صدور هذا القانون فقد ظل السر المصرفي تحت حماية المادة (٣١٠) عقوبات.

وحيث أنَّ أحكام السرية المصرفية في القانون المصري تطورت بشكل كبير لتواكب المعايير الدولية، حيث انتقلت من الحماية العامة بموجب قانون العقوبات إلى تنظيم دقيق ومستقل بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ والذي نظم السرية المصرفية في المادة (١٤٠) إذ نصت على أنه "١- تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل هذه الأموال أو بعضها، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم. ٢- ومع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة بهذا القانون، يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت

٢٤ أنظر: المادة (١٤٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠.

٢٥ د. أحمد فارس تكليف ألعابدي، نطاق تعهد عدم إفشاء أسرار السرية المصرفية، دراسة مقارنة، بحث في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد ٦٠، الجزء ٢، ٢٠٢٣، ص ٨٣٣.

بمناسبة ممارسته المهنية، إلا لشخص له صفة معينة^{٢٦}، يتضح للباحث من خلال هذا التعريف، أن المعلومات التي يجب على مزود خدمة الدفع الإلكتروني كتمانها وعدم اطلاع الغير عليها، هي المعلومات التي تصل إليه بسبب عمله، والمعلومات التي تصل إليه من العميل مباشرة، ويكون للعميل مصلحة في كتمانها.

وحيث أن المشرع العراقي قد حرص على إسباغ حماية قانونية لخصوصية العميل، فقد أوجب على مزود الخدمة اتخاذ كافة التدابير الإدارية والفنية اللازمة لحماية سرية المعلومات والبيانات المقدمة إليه، وإلى جانب ذلك، فرض عليه التزاماً بالاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالعملاء، والتحقق من سلامتها وموثوقيتها بصورة دورية، وهذا ما أقرته صراحة المادة (١٢/سابع عشر) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني العراقي للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ على أنه "وضع تدابير أمان محكمة لحماية امن المعلومات وسريتها، بما في ذلك سرية سجلات ومعلومات الزبائن وخصوصيتها، وإجراء مراجعات دورية لضمان فاعلية هذه التدابير..."^{٢٧}. وكذلك نصت المادة (٢٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على ضرورة التزام المؤسسات المالية بالمحافظة على أسرار التعاملات المصرفية. حيث نصت على أنه "على كل

مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية"^{٢٨}. يتضح لنا من النص أعلاه، أن مزود الخدمة يجب عليه فضلاً عن المحافظة على السرية، اتخاذ التدابير التقنية اللازمة للمحافظة عليها من الاختراق والتهكير، مما يعني إلزام مزود الخدمة باتباع نظام التشفير للمحافظة على بيانات زبائنه^{٢٩}.

ولا تقتصر التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني بالمحافظة على السرية المهنية على المعاملات المالية للعميل فحسب، وإنما تمتد نطاقه ليشمل كافة البيانات الشخصية والمعلومات الأخرى التي يديها العميل، وعليه، يقع على عاتق مزود الخدمة التزام قانوني صارم بكتمان جميع التفاصيل والبيانات المتعلقة بحساب العميل المفتوح لديه، وعد إفشائها تحت أي ظرف^{٣٠}، وفي السياق ذاته، يُحظر على مزود الخدمة الإفصاح عن أرصده العملاء وودائعهم، وتُكمن الغاية من هذا الحظر المزدوج في حماية هذه الأموال ودرء مخاطر الاستيلاء عليها أو ضياعها من جهة، وضمان استثمارها واستيفاء الفوائد المترتبة عليها^{٣١}.

٢٦ د. دانا حمة باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ٢٤.

٢٧ أنظر: المادة (١٢/السابع عشر) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤.

٢٨ أنظر: المادة (٢٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وكما نصت المادة (١٢/الثامن عشر) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ على أنه "أخذ الإجراءات اللازمة لضمان توافرية الخدمات واستمراريتها والحفاظ عليها...".

٢٩ د. محمد مجيد كريم الإبراهيمي، عقد خدمة الدفع الإلكتروني في القانون العراقي، بحث في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١٥، ٢٠١٧، ص ٧٣٨.

٣٠ دانا حمة باقي، المصدر السابق، ص ٥٧.

٣١ د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٥٥.

وخزائنتهم في البنوك، وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية....".

الفرع الثاني

التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني تجاه البنك المركزي

يخضع مزود خدمة الدفع الإلكتروني بوصفه من الجهات العاملة في المجال المالي، للرقابة والأشراف المباشر من قبل البنك المركزي، بما يقتضيه ذلك من الالتزام بالضوابط والقواعد القانونية والتنظيمية المقررة لممارسة نشاطه، وبما يكفل سلامة العمليات المالية وحماية بيانات العملاء والمحافظة على سرية معاملاتهم. بما يأتي:

أولاً: الالتزام بتزويد البنك المركزي بكافة المعلومات الخاصة بسير عمله، ترسيخاً لمعايير الثقة والمصادقية بين الطرفين. ويتضمن هذا الواجب تقديم جميع البيانات والقرارات ونتائج التدقيق، بما يسهم في تمكين البنك المركزي من تتبع ومعرفة طبيعة وحجم العمليات التي ينفذها مزود الخدمة بكل شفافية^{٣٢}، كما يتعين على مزود الخدمة تدقيق هذه البيانات والتحقق من دقتها قبل رفعها إلى البنك المركزي، وذلك لغرض توفير الحماية القانونية الكافية له^{٣٣}.

فإنّ المشرع العراقي قد ألزم حسب نص المادة (١٢/ سابعاً) من نظام خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ على أنّه "تزويد البنك المركزي بالبيانات والمعلومات المطلوبة كلها فيما يتعلق

وكما أنّ التزام مزود خدمة الدفع بالسرية لا يقتصر عليه فقط، وإنما يمتد ليشمل جميع الأشخاص العاملين الذين يرتبطون معه بعلاقة وظيفية، حيث يكون مزود الخدمة مسؤولاً عن أفعالههم بالاستناد إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في المادة (٥٠) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، الذي نظم السرية المصرفية وحدد الوقائع التي تعتبر من الأسرار المصرفية، إذ نصت المادة أعلاه على أنّه "يكون محظوراً على أي إداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون وينطبق هذا الحظر على أي شخص بما في ذلك مسئولو البنك المركزي العراقي وموظفو ومراجعو الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات والمعلومات بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم مهنتهم أو مركزهم أو عملهم".

أما في مصر، اتجه المشرع المصري إلى إضفاء حماية تشريعية خاصة بالسرية المصرفية، وذلك بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، إذ أفرد أحكاماً لتنظيم الالتزام بالسرية المصرفية، وحدد فيه كل الوقائع التي تعتبر من الأسرار المصرفية التي لا يجوز إفشاؤها، إلا في الحالات التي أجازها القانون، حيث نصت المادة (٩٧) منه على أن "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم

٣٢ عبد الخالق غالي مهدي، التنظيم القانوني للتدقيق المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٥، ص ١٢٣.

٣٣ د. صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٦٨.

للزبون يتصرف به لغرض محدد بعلم من المصرف بموجب الضمانات والشروط الواردة في التصريح بمنح الائتمان خلال مدة بهدف تنمية نشاط الزبون مقابل تعهد الزبون بإرجاع المبلغ مع الفوائد المترتبة عليه والمصاريف المستحقة^{٣٦}. وحيث تُنقل البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل، بعد استكمال جمعها والتحقق من صحتها، عبر منظومة الربط الإلكتروني المعتمدة بين مزود الخدمة ومركز معالجة المعلومات التابع للبنك المركزي، وذلك وفق نماذج بيانات موحدة ومعدة مسبقاً، تُدرج ضمن قاعدة البيانات المخصصة للنظام والخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي^{٣٧}.

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على التزام مزود الخدمة

بسرية بيانات العملاء

يُشكل مبدأ سرية بيانات العملاء أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها نشاط مزودي خدمات الدفع الإلكتروني، ويلتزم المزود بمقتضاه بعدم كشف أو تداول المعلومات المتعلقة بعملائه. إلا أن هذا الالتزام ليس مطلقاً، وإنما يرد عليه عدد من الاستثناءات التي

بخدمات الدفع الإلكتروني دورياً ومحدداً، يتضح من النص المتقدم، فقد ألزم المشرع لمزود الخدمة بتقديم معلومات حسابات العملاء للبنك المركزي بصورة مستقلة عن الميزانية الموحدة إذا مارس أنشطة أخرى، علاوةً على ذلك، أوجب عليه إشعار البنك بأي مخالفات تصدر عن الشركة، أو العاملين أو المتعاقدين الخارجين، إلى جانب الإبلاغ الفوري عن أي ممارسات غير المشروعة أو غير السليمة^{٣٨}.

ثانياً: الالتزام بتقديم معلومات العميل للبنك المركزي. يتولى البنك المركزي بدور الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية، ومما تقتضيه هذه المهمة التزام هذه المؤسسات باطلاع البنك على السجلات الائتمانية والبيانات الأخرى للعملاء^{٣٩}.

وفي التشريع العراقي لا يوجد تعريف للعمليات الائتمانية في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وإنما يُستدل على مفهومها من النصوص المنظمة لنشاط الائتمان المصرفي والتسهيلات التي تمنحها المصارف لعملائها. وحيث عرف بعض الفقه المعاملات الائتمانية بأنه "مبلغ من المال يتفق عليه ويمنحه المصرف

٣٤ أنظر: نصت المادة (١٢/بند ٢٢) من نظام خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ على أنه "..... وعلى مراقب الحسابات إبلاغ البنك المركزي بأي معلومات أو مخالفات تتعلق بالخدمات ومنها: أ- مخالفة مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأنظمة والتعليمات والضوابط المتعلقة بخدمة الدفع الإلكتروني. ب- أي معلومات تمكن البنك المركزي من تحديد مقدار التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني واستمراره بالتزاماته. ج- الامتثال للمعايير المحاسبية. د- أي معلومات يطلبها البنك المركزي بخصوص الخدمة".

٣٥ فلاح نصرت فليح، المسؤولية المدنية لمزود خدمة الدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠٢١، ص ٧٤.

٣٦ انتصار عباس حسون المعموري، أثر الائتمان المصرفي على بعض متغيرات الاستقرار الاقتصادي في العراق للفترة ٢٠٠٤ -

٢٠١٩، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ٢٠٢١، ص ٨.

٣٧ فلاح نصرت فليح، نفس الرسالة السابقة، ص ٧٥.

أما المشرع المصري فقد عرفت المادة (٢) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤، الخصاص بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، عملية غسل الأموال أنه "يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أنّ الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمدة بأي مما يلي. ١- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية. ٢- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها". نلاحظ أنّ المشرعين العراقي والمصري قد اتجها إلى تجريم التعاملات المالية الناشئة عن أنشطة غير مشروعة، وعدّها من الأفعال الموجبة للمساءلة القانونية، وقد اتخذ المشرع المصري موقفاً أكثر تحديداً في بيان المقصود بالنشاط غير المشروع، إذ اعتبره كل فعل يُشكل جناية أو جنحة وفقاً للأحكام التشريعية المصرية، سواء ارتكب داخل إقليم الدولة أو خارجه، متى كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولة التي ارتكبت فيها أو الدولة المصرية^{٤١}.

أجازها المشرع تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو الخاصة، بحيث يكون الإفصاح مشروعاً متى تم استناداً إلى سند قانوني معتبر أو لسبب مشروع يقره القانون^{٣٨}. وبناءً على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الإفصاح عن بيانات عملاء مزود خدمة الدفع في قانون مكافحة غسل الأموال

غسل الأموال: يقصد به كل نشاط يقوم به شخص مستهدفاً إخفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة لتطهير تلك الأموال من عدم المشروعية من خلال استثمارها في أغراض مشروعة^(٣٩)، فقد عرف المشرع العراقي عملية غسل الأموال في المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت على أنه "كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفة بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية، أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفة بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني... الخ"^{٤٠}.

٣٨. د. زمن غازي جعفر، مدى كفاية قواعد السرية المصرفية، المصدر السابق، ص ١٨١.

٣٩. د. معتصم فلاح عنيّزات، جريمة غسل الأموال، السواقي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص ٤١.

٤٠. المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤.

٤١. د. أسامة عبد المنعم، حظر ومكافحة غسيل الأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٣.

ويُعد مُصدرو وسائل الدفع الالكتروني من أهم المؤسسات المالية التي يجري استغلالها في عمليات غسل الأموال^{٤٢}، وذلك لسهولة تحويل الأموال من دولة الى أخرى من خلال نظم الدفع الالكتروني، فضلاً عن الاستفادة من نظام السرية المصرفية المعمول به في العديد من الدول لاسيما العراق، والذي يسهل من هذه العمليات المتنوعة^{٤٣}، لذلك يفترض الموازنة بين واجب السرية وبين إفشاء البيانات لأغراض التحري عن مصادر الأموال والعمليات المالية المشبوهة^{٤٤}. ولذلك فإنَّ السؤال الذي يُطرح هنا، ما هي الآلية القانونية التي اعتمدها المشرع العراقي في التوفيق بين نظام سرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني وبين نظام مكافحة عمليات غسل الأموال؟

يتضح من موقف المشرع العراقي أقام توازناً بين مقتضيات نظام السرية المصرفية ومتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال نص المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ التي أوجبت على البنك المركزي العراقي إنشاء مكتب للإبلاغ عن غسل الأموال، يرتبط به ويتمتع بالاستقلال الوظيفي، ويتولى مهام جمع المعلومات المتعلقة

بالتعاملات المالية الخاضعة للرقابة ومعالجتها وتحليلها، ويختص المكتب كذلك بتلقي الإخباريات المقدمة من المؤسسات المالية المختلفة بشأن العمليات والمعاملات المالية التي يُشتبه في ارتباطها بجريمة غسل الأموال، وكما يلتزم بإبلاغ السلطات القضائية المختصة فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية، متى توافرت لديه أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في أن المعاملة المالية، بما في ذلك تلك المنفذة من خلال وسائل الدفع الالكتروني، تتضمن إدارة أو محاولة توظيف أموال متحصلة من نشاط غير مشروع، أو أموالاً مخصصة أو مستخدمة في تمويل الجريمة أو تكون واقعة تحت تصرف منظمة إجرامية أو موجهة لدعم غرض غير مشروع^{٤٥}. كما تلتزم المصارف بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥ بالتحري عن هوية الزبون أثناء فتح الحساب المصرفي، لاسيما المتعلق باستخدام وسائل الدفع الالكتروني إذا كانت قيمة الحساب تساوي أو تزيد عن خمسة ملايين دينار عراقي سواء كان فرداً أم شخصاً قانونياً، يجب حينها على مُصدر وسائل الدفع الالكتروني أن يسجل كافة المعلومات المتعلقة به مع سحب كافة مستمسكاته للتحقق من ذلك^{٤٦}، التي حرصت على تنظيم التدابير الخاصة بالكشف عن عمليات غسل الأموال، لاسيما

٤٢ د. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٥٥.

٤٣ د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٢٥.

٤٤ د. محمد عبد أبو سمرة، جريمة غسل الأموال، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عُمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١١.

٤٥ نصت المادة (٨/أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بأنه "يؤسس في البنك مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام المكتب أو من يخوله". والمادة (٩/أولاً/أ) نصت بأنه "تلقي البلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب من جهات الإبلاغ".

٤٦ المادة (١٠/أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، وقد صدرت بموجب هذه المادة تعليمات البنك المركزي المتعلقة بـ "قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية".

عن طريق وسائل الدفع الالكتروني بما يلاءم قواعد السرية المصرفية، حيث تنص المادة (١٣) منه بأنه "تلتزم المؤسسات المالية التي تعمل في التحويلات الإلكترونية... بـ أولاً/ أ- الحصول على معلومات كاملة عن الشخص طالب إصدار التحويل..."، كما نصت المادة (١٦) منه بأنه "تلتزم المؤسسة المالية بإعداد وتنفيذ برنامج غسل أموال وتمويل الإرهاب تتضمن ما يلي: ثامناً/ ج- الالتزام بالتدابير الوقائية الملائمة حول السرية...".

ويتبين لنا ما تقدم، أن العمل بنظام سرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني لا يتناقض مع عمل الجهات والسلطات العامة المعنية بالكشف عن عمليات غسل الأموال، وذلك لأن التشريعات المقارنة فضلاً عن التشريع العراقي استثنت الكشف عن البيانات والمعلومات للجهات المعنية بعمليات غسل الأموال، ولا يعتبر هذا الكشف متعارضاً مع نظام السرية المذكور.

المطلب الثاني

الإفصاح عن بيانات عملاء مزود خدمة الدفع في قانون المصارف

تنص المادة (٥١) من قانون المصارف العراقي على أنه "الاستثناءات - التي ترد على التزام المصارف بالسرية المصرفية. أ- أداء الواجبات المستندة إلى مراقبي الحسابات الذين يعينون من قبل المصرف أو من قبل البنك المركزي العراقي... و- إفشاء المصرف لكل أو

بعض المعلومات الخاصة بمعاملات العميل لإثبات مطالباته في نزاع قضائي بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات"، إذ يتبين لنا من النص المتقدم، إن إفشاء المصارف للبيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء لا يعتبر إخلال بواجب السرية المصرفية في حالة تقديمها لأغراض تنفيذ واجبات مرتبي الحسابات أو الجهات الرقابية الأخرى كمفتشي المصارف، في الوقت الذي يلتزم فيه هؤلاء المراقبين بسرية جميع المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة واجبهم الرقابي^{٤٧}، كما أجازت المادة (٣٩) من ذات القانون، للمصارف إنشاء أنظمة تعاونية وبيوت مقاصة تتولى تنظيم عمليات تحويل الأموال وتسوية الحسابات ومعالجة أدوات الدفع فيما بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى، وكما حوت المادة ذاتها البنك المركزي صلاحية وضع القواعد والإجراءات المنظمة لممارسة هذه الأنشطة، بما يكفل إخضاعها للرقابة والتنظيم المصرفي وفقاً للأحكام القانونية^{٤٨}. وعلى هذا الأساس فإن الاستثناءات التي حددها المشرع العراقي في هذا الصدد، أما أن تكون متعلقة بواجبات الرقابة على المصارف، وأن تكون متعلقة بتسوية النزاعات القضائية. وذلك من خلال فرعين. وكما يلي:

الفرع الأول

الإفصاح المتعلق بواجب الرقابة على المصارف

لا يجوز وفق أحكام قانون المصارف التمسك بالسرية المصرفية في مواجهة البنك المركزي أو مراقبي الحسابات على حدٍ سواء، ولبنك المركزي العراقي أن يلزم أي

٤٧ أُلزمت المادة (٤٨/٢) من قانون المصارف العراقي مراقبي الحسابات بسرية البيانات والمعلومات التي يتم الكشف عنها من قبلهم لتنفيذ عملهم الرقابي.

٤٨ أنظر: المادة (٣٩/١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

الاطار حديثاً بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والذي حل محل القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠.

فن حيث الأصل العام، كفل المشرع سرية حسابات العملاء وبياناتهم بموجب المادة (١٤٠) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، والتي حظرت الاطلاع على بيانات العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو إعطاء أي معلومات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو نائبه، أو بناءً على حكم قضائي أو حكم تحكيم.

كما ألزمت المادة (١٤٢) كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته على هذه البيانات بعدم إفشائها، مع استمرار هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف.

أما فيما يتعلق بواجب الرقابة والإشراف المصرفي (وهو مضمون الاستثناء الرقابي)، فقد أورد المشرع المصري نصاً صريحاً في المادة (١٣٤) يستثني الجهات الرقابية ومراقبي الحسابات من أحكام السرية، حيث نصت المادة على أنه: (لا تخل أحكام المادتين (١٤٠، ١٤٢) من هذا القانون بالواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبي حسابات البنوك، والاختصاصات المناطة بالبنك المركزي قانوناً). وبموجب هذا النص، لا يجوز للمصرف التمسك بالسرية المصرفية في مواجهة البنك المركزي المصرفي أو مراقبي الحسابات أثناء ممارستهم لمهامهم الرقابية والتفتيشية والمالية.

مراجع حسابات بتزويده بالمعلومات والبيانات التي يرى أنها ذات أهمية وضرورة لأداء مهامه الرقابية والإشرافية، كما يجوز له أن يطلب من مراجع الحسابات إعداد وتقديم تقرير يتناول النظم المالية والمحاسبية للمصرف، فضلاً عن بيان مدى كفاية وفعالية أنظمة الرقابة والضوابط الداخلية المطبقة فيه، وذلك بما يكفل للبنك المركزي الوقوف على سلامة الوضع المالي والمحاسبي للمصرف ومدى التزامه بالضوابط المصرفية النافذة. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧/ف/١) بند (أ-ج) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ بأن "١- للبنك المركزي العراقي أن يفرض على مراجع الحسابات... واجب: أ- أن يقدم إلى البنك المركزي العراقي أي معلومات إضافية بالنسبة لمراجعة الحسابات يعتبرها البنك المركزي العراقي ضرورية. ج- أن يقدم إلى البنك المركزي العراقي تقريراً عن النظم المالية والمحاسبية للمصارف وضوابطه الداخلية"^{٤٩}.

ويرى جانب من الفقه ضرورة أن يتم اطلاع الجهات الرقابية على المعلومات والبيانات محل السرية في مقر المصرف، فلا يسمح لهم بنقل ملفاتهم وبياناتهم وسجلاتهم المالية إلى جهة أخرى والأشخاص تم تحويلهم رسمياً من الجهات الرقابية المعنية، فإذا تم ذلك لا يجوز للمصرف التمسك تجاه هذه الجهات بالسرية المصرفية^{٥٠}.

موقف المشرع المصري من الإفصاح المتعلق بواجب الرقابة على المصارف، فقد انتهج المشرع المصري سلكاً تشريعياً متوازناً بين حماية السرية المصرفية لبيانات العملاء من جهة، وتوفير السند القانوني اللازم للرقابة والإشراف المصرفي من جهة أخرى، وقد كفل هذا

٤٩ أنظر: المادة (٤٧/ف/١) بند أ-ج) من قانون المصارف النافذ.

٥٠ د. زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٤٥.

الفرع الثاني

تسوية النزاعات القضائية

ولهذا الاستثناء القانوني أهمية كبيرة في إحقاق العدالة وتمكين المصرف أو العميل من الدفاع عن نفسه ، فليس من العدالة أن يقف واجب السرية المصرفية حائلاً دون إيفاء المصرف حقوقه ومصالحه، والعكس صحيح بالنسبة لمصلحة العميل^{٥١}، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الاستثناء، حسب نص المادة (٥١/و) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على أن "إنشاء مصرف لكل أو بعض المعلومات الخاصة بمعاملات العميل لإثبات مطالبته في نزاع قضائي بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات". كما أكد المشرع العراقي على طبيعة هذا الالتزام وأكد في المادة (٥٢) من القانون نفسه، بوصفه لبيانات العملاء بكونها سرية، ولا يمكن الإفصاح عنها إلا بموافقة المصرف، وبشرط تحقق الاستثناء السالف الذكر، كما أعطى المشرع للبنك المركزي الحق في نشر معلومات تخص الأنشطة المصرفية

للمصارف في دورياته الخاصة بشرط أن لا يؤدي النشر إلى إفشاء معلومات سرية^{٥٢}.

ويشترط لترتيب آثار هذا الاستثناء وإعفاء مزود خدمة الدفع الإلكتروني من مسؤولية إفشاء المعلومات المتعلقة بمستخدم هذه الوسائل أن يكون هناك نزاع قضائي بين المُصدّر والمستخدم، بغض النظر عن نوع المحكمة التي تنظر النزاع أو درجتها وسواء كانت متخصصة بالمسائل الجنائية أم المدنية^{٥٣}. ويشترط للأخذ بهذا الاستثناء أن يكون الإفصاح عن البيانات والمعلومات مستنداً إلى قرار من جهة قضائية مختصة أو بناءً على طلب من الادعاء العام، وذلك في إطار خصومة قضائية قائمة^{٥٤}، كما يتعين أن يقتصر نطاق الإفصاح على المعلومات والبيانات ذات الصلة المباشرة بموضوع النزاع، وألا يتجاوز القدر اللازم لتمكين الأطراف من ممارسة حقهم في الدفاع عن حقوق المُصدّر أو المستخدم^{٥٥}.

ومن المهم أن نشير إلى أنه في حالة امتلاك العميل حسابان أو أكثر لدى مزود خدمة الدفع ونشأ نزاع

٥١ د. سميحة القليوبي، المصدر السابق، ص ٩٧٥، ٩٧٦.

٥٢ نصت المادة (٥٢) من قانون المصارف العراقي على أنه "المعلومات التي تقدمها المصارف ١_ تُعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصرف والتي تكشف عملائه ومعاملاتهم أو أي أمور خاصة أخرى تتعلق بعلاقة المصرف مع عملائه سرية ولا يتم الإفصاح عنها إلا بعد موافقة المصرف أو حسبما يخوله هذا القانون. ويقوم البنك المركزي العراقي بحصر الحصول على مثل تلك المعلومات عن كل عميل الموظفين مخولين في البنك المركزي العراقي. ٢_ للبنك المركزي العراقي أن ينشر معلومات يحصل عليها من المصارف بشكل كلي أو جزئي شرط أن لا يفصح مثل هذا النشر عن معلومات سرية. ولا يقوم البنك المركزي العراقي بإفشاء الأمور الخاصة بشأن عمليات المصرف إلا بعد حصول موافقة المصرف على ذلك عدا تلك المعلومات الواردة في البيانات المالية والتي وافق عليها مجلس إدارة المصرف...".

٥٣ د. زمن غازي جعفر، د. حيدر داود سلمان خلف، الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الإلكتروني، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، جامعة النهرين، كلية الحقوق، المجلد الحادي والعشرون، العدد الرابع، ٢٠١٩، ص ١٢٧.

٥٤ أنظر: المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي.

٥٥ د. سميحة القليوبي، المصدر السابق، ص ٩٧٥.

عقدية، أو نتيجة إخلال مزود الخدمة بالتزامه بالكتمان دون أن يكون بينه وبين عميله رابطة عقدية، فتكون المسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية لانتهاء المسؤولية التعاقدية^{٥٦}. كما تقوم المسؤولية في حالة إفشاء السرية المصرفية في غير الحالات المصرح بها، فقد رتب المشرع مسؤولية جنائية. وبناءً على ما تقدم تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. وكما يلي:

المطلب الأول

المسؤولية المدنية المترتبة عن إفشاء السرية المصرفية

من المعلوم إن إفشاء السر المصرفي جريمة جنائية وأن المشرع العراقي وضع عقوبة لهذه الجريمة، إلا أن هذه العقوبة وحدها لا تكفي لمن أفشيت أسرارهم وأصابه ضرر نتيجة لهذا الإفشاء، لذلك فإن للعميل الذي أفشيت أسرارهم أن يحصل على تعويض ما لحقه من ضرر جراء هذا الإفشاء^{٥٧}. إذن فإن المسؤولية المدنية إما تكون نتيجة إفشاء المصرفي لأسرار عميل تربطه به علاقة بموجب رابطة عقدية، فتكون المسؤولية عقدية، أو تكون المسؤولية المدنية نتيجة إخلال المصرفي بالتزامه بالكتمان دون أن يكون بينه وبين عميله رابطة عقدية فتكون المسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية^{٥٨}. واستناداً لذلك فإننا نتناول بالدراسة في هذا المطلب المسؤولية العقدية، فضلاً عن المسؤولية التقصيرية، وذلك في فرعين، وعلى الوجه الآتي:

قضائي بشأن أحد هذه الحسابات مع المزود، فإن استثناء الالتزام بالسرية لا يشمل سوى الحساب الذي نشأ بشأنه النزاع القضائي قياساً على نص المادة (٢٤٥) من قانون التجارة العراقي النافذ على أنه "إذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد أو في فروع مصرف واحد اعتبر كل حساب منهما مستقلاً عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك".

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري، فيتطابق موقفه مع التوجيهات القانونية الحديثة في إقرار استثناء السرية المصرفية عند نشوب نزاع قضائي بين المصرف أو مزود خدمة الدفع والعميل، تغليباً لحق التقاضي ولضمان أعمال مبدأ كفالة حق الدفاع المقرر دستورياً وقانونياً، إذ لا يجوز أن تتخذ أحكام السرية حائلاً دون إثبات الحقوق أمام القضاء، وقد نظم المشرع المصري هذا الجانب تنظيمًا دقيقاً في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠، حيث رشح في المادة (١٤٠) منه الأصل العام الصارم بحظر الكشف عن حسابات العملاء أو معاملاتهم أو إفشاءها إلا بإذن كتابي صريح من العميل أو نائبه، أو بناءً على حكم قضائي أو قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

المبحث الثالث

المسؤولية القانونية المترتبة عن إفشاء السرية المصرفية

إن المسؤولية المدنية تقوم على أساس إما بموجب رابطة عقدية بين مزود الخدمة والعميل، وهي مسؤولية

٥٦ د. محمد جندي الشحات، المسؤولية العقدية في الشريعة والقانون، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٦.

٥٧ د. أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٣.

٥٨ فلاح نصرت فليح، المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني، الرسالة السابقة، ص ٨٨.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية لمزود خدمة الدفع

تتحقق المسؤولية العقدية لمزود الخدمة عند إفشائه للسرية المصرفية متى ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالعمل نتيجة إخلاله بالالتزام عقدي يقع على عاتقه، الأمر الذي يفترض وجود عقد صحيح بين مزود الخدمة والعمل، ولا تقتصر الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات على مدة سريان العلاقة العقدية، وإنما يمتد أثره إلى ما بعد انتهائها^{٥٩}. وحيث أن التزام مزود الخدمة بالكتمان ينشأ سواء ورد هذا الشرط في بنود العقد صراحة أم لم يرد، ذلك أن نصوص القوانين المنظمة للسرية المصرفية قد ألزمت مزود الخدمة بعدم إفشاء أسرار العمل، ووضعت تنظيمًا مفصلاً بذلك^{٦٠}. ويرى جانب من الفقه، أن العلاقة التعاقدية بين مزود الخدمة والعمل تتضمن بحكم طبيعتها، شرطاً ضمناً، يقضي بالالتزام مزود الخدمة بالمحافظة على سرية المعلومات والأسرار التي تصل إلى علمه بسبب أداء وظيفته أو تنفيذ التزاماته التعاقدية^{٦١}. ومن ثم، فإن الإخلال بهذا الالتزام سواء وقع أثناء سريان العقد أم بعد انتهائه، يمكن أن يترتب المسؤولية العقدية متى

توافرت عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ولا يغير من قيام هذه المسؤولية كون الالتزام محل الإخلال قد نشأ بمقابل أو دون مقابل، إذ إن العبرة بوجود الالتزام العقدي والإخلال به وما يترتب عليه من ضرر، بصرف النظر عن مقدار المقابل الذي يتقاضاه مزود الخدمة لقاء تقديم الخدمة، سواء كان هذا المقابل زهيداً أم مناسباً مع طبيعة الخدمة المقدمة^{٦٢}.

ويتبين لنا من ذلك، أنه يجب توافر شروط معينة لقيام المسؤولية التعاقدية، منها يجب أن يكون هناك عقد بين مزود الخدمة والعمل، أي يجب أن يتطابق الإيجاب الصادر من العمل مع القبول الصادر من مزود خدمة الدفع، يلتزم بموجبه الأول بأن يؤدي للأخير خدمة من الخدمات المصرفية، أما قبل انعقاد العقد فلا توجد مسؤولية عقدية، وتنفي المسؤولية العقدية بانقضاء العقد، ولا وجود لها بعد زواله^{٦٣}، كما يجب أن يكون العقد صحيحاً لقيام المسؤولية العقدية، فإذا كان باطلاً، أو كان قابلاً للإبطال وتقرر إبطاله، انعدم وجود العقد القانوني ومن ثم فلا يمكن أن يكون مصدراً للمسؤولية العقدية بين طرفيه إذا امتنع أحدهما عن تنفيذه^{٦٤}، وأخيراً يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين إفشاء

٥٩ زينة غانم الصفار، الأسرار المصرفية (دراسة قانونية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٤٩.

٦٠ أنظر: المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٦١ د. رشا سعد عبد الواحد، أسرار عبد الرضا عليوي، الحماية المدنية للبيانات الخفية في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والتشريعات الدولية)، بحث في مجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، المجلد ٥، العدد ١٩، ٢٠٢٥، ص ٢١.

٦٢ د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المصدر السابق، ص ١١٦٦.

٦٣ محمد عبد العي إبراهيم سلامة، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤، ص ٢٢٨.

٦٤ محمد الأمين صباري، الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٥٥.

السر المصرفي والضرر، أي يجب أن يكون الضرر الذي أصاب العميل قد حصل بسبب إفشاء السر المصرفي المرتبطة بالخدمة المصرفية، فلا يكفي وجود صلة مادية بين العقد والضرر الذي لحق العميل، أي يجب أن ينشأ الضرر نتيجة إخلال مزود الخدمة بتنفيذ أحد الالتزامات الناشئة عن العقد، فإذا كان إفشاء السر المصرفي خارج نطاق الالتزامات الناتجة عن العقد فلا تقوم المسؤولية العقدية^{٦٥}.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية لمزود خدمة الدفع

تقوم المسؤولية التقصيرية إذا اخل شخص بالتزام قانوني يفرضه القانون من جانب مزود الخدمة اتجاه أحد عملائه، ففي هذه الحالة لا يمكن إلزام مزود الخدمة بالتعويض على أساس التزامه العقدي، وذلك لعدم وجود عقد بينهما، لذلك يتم مسائلة مزود الخدمة على اعتبار إخلاله بالتزام قانوني^{٦٦}، والخطأ التقصيري هو عبارة عن فعل عملاً كان أم امتناعاً عن عمل مخالف لالتزام أو واجب عام مؤداه مراعاة الحيطة والحذر في السلوك لعدم الإضرار بالآخرين)، فإذا سبب ضرراً للغير ترتب على ذلك مسؤوليته التقصيرية موضوعها

التزام من أرتكبه بالتعويض^{٦٧}. ويُعد التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني بالمحافظة على السرية المصرفية، في نطاق المسؤولية التقصيرية، من قبيل الالتزامات ببذل عناية، إذ يقتضي من مزود الخدمة اتخاذ ما يلزم من الحيطة والحذر واليقظة أثناء مباشرته لنشاطه، واتخاذ التدابير اللازمة حتى لا يلحق الضرر به^{٦٨}. والضرر هو مناط المسؤولية المدنية، لذا نرى أن المشرع العراقي قد وقع في تناقض في المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل في شرط التعمد والتعدي، حيث نصت أنه "١- إذا اتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامناً، إذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى"، وهي تعني قصد الضرر والتعدي على حقوق الغير، أم تمثل في الإهمال والتقصير وعدم مراعاة مقتضيات الحيطة والحذر، وكلاهما يُعد صورة من صور الخطأ الموجب للمسؤولية، والأصل أن الخطأ لا يُنسب إلى عديم التمييز لعدم قدرته على إدراك طبيعة أفعاله، إلا أن المشرع العراقي خرج عن هذا الأصل، إذ قرر في المادة (١٩١) مسؤولية عديم التمييز عن الضرر الذي يحدثه للغير^{٦٩}.

وأخيراً يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين إفشاء السر المصرفي والضرر في المسؤولية التقصيرية، أي يجب

٦٥ محمد عبد العلي إبراهيم سلامة، نفس الرسالة السابقة، ص ٢٢٨.

٦٦ د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢١٩.

٦٧ محمد الأمين صباري، نفس الرسالة السابقة، ص ١٩٤، ١٩٥.

٦٨ زينة الصفار، الرسالة السابقة، ص ٢٣٤.

٦٩ أنظر: نصت المادة (١٩١) من القانون المدني على أن "٢. وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر أن كان صلباً غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر".

أنَّ يكون الضرر الذي أصاب العميل قد حصل بسبب إفشاء السر المصرفي، فلا يكفي أنَّ يقوم العميل بإثبات وقوع ضرر أحاط به من جراء خطأ مزود الخدمة المتمثل في إفشاء أسرار العميل، بل يجب عليه أنَّ يثبت أنَّ هذا الخطأ هو السبب المباشر المؤدي لوقوع الضرر بالنسبة له.^{٧٠}

وطبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية لا بد من توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أما إذا تحقق الضرر عن طريق أن المعلومات انتفت عنها صفة السرية وأصبحت مشاعاً، فلا تتعدّد المسؤولية طالما أن مزود الخدمة كان قد أفشى معلومات بعد انتفاء صفة السرية عنها^{٧١}. وفي المقابل فإنَّ على مزود خدمة الدفع أن ينفي العلاقة السببية بين الخطأ المتمثل في إفشائه الأسرار العميل وبين الضرر الناجم عن فعل الإفشاء، بأنَّ يثبت أنَّ ذلك قد تم بخطأ العميل كأن يأذن العميل أو أحد ورثته للزود بكشف السرية لجهة معينة، وقامت هذه الجهة بكشف السر للغير.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة عن إفشاء السرية المصرفية

إنَّ القوة الإلزامية لكتمان السرية المصرفية تتوقف على الحماية القانونية التي أوردتها المشرع، إذ بدون هذه الحماية

يصبح الالتزام بالكتمان مجرد كلمة خالية من المضمون^{٧٢}، فبالإضافة إلى حماية الحريات الفردية وخصوصيات الإنسان بصورة أولية، تصبو السرية المصرفية أيضاً، إلى تسهيل ممارسة المهنة المصرفية تلبية للمصلحة العامة، إذ أن تدعيم ثقة الجمهور بالمصارف يفترض وجود ضمانات جديدة للكتم، كما تندرج في هذا السياق أيضاً، المصالح الاقتصادية العليا للدولة، لذا فقد نصت القوانين المقارنة على حماية هذه المصالح الأساسية^{٧٣}، وتختصر المسؤولية الجزائية الناجمة عن إفشاء السرية المصرفية، بالعقوبة الذي يتحمّلها موظف المصرف والذي سنتكلم عنه في المطلب الأول، بالإضافة إلى العقوبة الذي يتحمّلها المصرف في المطلب الثاني. وكما يلي:

الفرع الأول

العقوبة المقررة لمصلحة موظف المصرف

تُعدّ العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، وعلى النحو الذي يتناسب معها^{٧٤}، يترتب على ذلك أنَّ المجتمع وحده صاحب الحق في المطالبة بتوقيعها عن طريق الأجهزة التي تمثله، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون^{٧٥}،

٧٠. فلاح نصرت فليح، المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني، الرسالة السابقة، ص ٩٥.

٧١. علي جمال الدين عوض، المصدر السابق، ص ١٠٩٩.

٧٢. د. محي الدين إسماعيل علم الدين، أعمال البنوك من الوجهتين القانونية والعملية، ج ١، القاهرة، ص ١١٢.

٧٣. محمد بن سراج أبو عيش، تجريم الاعتداء على السرية المصرفية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨، ص ١٤٣، ١٤٤.

٧٤. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٢، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٦٥.

٧٥. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٨٨.

فالعقوبة جزاء لا يجوز توقيعه إلا بنص القانون، كما لا يجوز توقيع العقوبة إلا استناداً إلى حكم قضائي^{٧٦}.

وقد عاقبت القوانين المقارنة مفشي السر المصرفي، واعتبرت جريمة إفشاء السر المصرفي من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة في أغلب القوانين التي نظمت الالتزام بالسرية المصرفية، إلا أنها تباينت من حيث موضع العقاب، وذهبت في ذلك إلى اتجاهين: فالأول، نص على العقوبة بشكل مستقل، ضمن القانون الذي يلزم بالسرية المصرفية، أما الاتجاه الثاني، فلم ينص على العقوبة ضمن القانون الذي يلزم بالالتزام بالسرية المصرفية، وإنما أحالت العقوبة إلى القوانين التي تعاقب على إفشاء الأسرار المهنية بصورة عامة، أي إلى قانون العقوبات.

يعتبر المشرع المصري، من المشرعين الذين أخذوا بالاتجاه الأول، إذ يلاحظ بأنه لم يحل العقوبة التي تلحق بمفشي السرية المصرفية إلى المادة (٣١٠) من قانون العقوبات، والتي تعاقب على إفشاء الأسرار المهنية بصورة عامة، بل أفرد للعقوبة نصاً خاصاً بها وهي المادة (١٢٤) من قانون البنك المركزي وجهاز النقد المصرفي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ والتي جعلت كل من يخالف نص المادتين (٩٧) و(١٠٠)، وكل من أطلع على

البيانات والمعلومات الخاصة بالعمل، خاضعاً لحكم عقوبة الحبس والغرامة معاً، إذ نصت المادة (١٢٤) منه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أيّاً من أحكام المادتين (٩٧) و(١٠٠) من هذا القانون". أما بالنسبة للمشرع العراقي، فيعتبر من القوانين التي أخذت بالاتجاه الثاني. فأنّ المشرع العراقي لم يورد بشأن جريمة إفشاء السرية المصرفية نصاً خاصاً ضمن قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٩، وإنما أحالها إلى القانون الذي يعاقب على إفشاء الأسرار المهنية بصورة عامة، وهي المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاءه بغير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر"^{٧٨}.

أما بالنسبة لتشديد العقوبة عن جريمة إفشاء السر المصرفي، فإنّ المشرع العراقي، قد شدد العقوبة عن جريمة إفشاء السرية المصرفية في حالة العود^{٧٩}، إذ

٧٦ فقد نصت المادة (٢٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنه "لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة".

٧٧ نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة إفشاء السرية المصرفية وبشكل صريح، وذلك في المادة (٣٤/ف٣) من قانون البنك المركزي الملغي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦، إذ نصت المادة (٣٤/ف٣) منه على أنه "يعاقب غرامة لا تزيد على خمسمائة ألف دينار كل من خالف أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من المادة السادسة والأربعين من هذا القانون".

٧٨ خليل يوسف الجندي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٩٤.

٧٩ د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧٩٤.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لمصلحة المصرف

كانت القاعدة العامة السائدة أنه لا يُسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي، فالإرادة التي تُعتبر قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي، غير أنه مع اتساع دائرة نشاط المصارف في العصر الحديث، بفعل التطور الذي حدث في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية، الأمر الذي أصبحت معه المصارف في بعض الأحيان مُصدراً للعديد من الجرائم، ومنها جريمة إفشاء السرية المصرفية^{٨٣}.

لذا أصبحت بعض تشريعات الدول تعترف بتحمل المصرف المسؤولية الجزائية، باعتباره شخصاً معنوياً، إذ أصبحت هذه المسؤولية حقيقة قانونية لا داعي لإثباتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن تنوع العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنوي، من غرامة ومصادرة وإغلاق وحل لا تشكل عائقاً أمام معاقبته^{٨٤}.

إلا أن موقف القوانين المقارنة قد تباينت بين قبول المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة إفشاء السرية المصرفية وبين رفضها، وقد تخنص عن هذا الاختلاف تقرير عقوبات جزائية للمصرف عن جريمة إفشاء السرية المصرفية، فأَنَّ المشرع العراقي قد اعترف بالمسؤولية

جعلها من الجرائم التي يُعد مرتكبها عائداً^{٨٥}، وأجاز للمحكمة في حالة عود الجاني لارتكاب هذه الجريمة، أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر لجريمة إفشاء السر المصرفي بشرط عد تجاوز ضعف هذا الحد^{٨٦}.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد نص صراحة على تشديد العقوبة عن جريمة إفشاء السرية المصرفية، في المادة (١٢٥) من قانون البنك المركزي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تتجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشي من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته"، يتضح لنا من خلال النص أعلاه أن المشرع المصري قد شدد من العقاب الذي يقع على مفشي السر إذا ما كان موظفاً، قد أطلع على البيانات أو المعلومات الخاصة بالعمل بسبب وظيفته، وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري، إذ اعتبر الصفة الوظيفية مانعاً من موانع استعمال الرأفة المقررة بمقتضى المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري بما توجي به هذه الجريمة من إخلال بالثقة المفروضة في الموظف^{٨٧}.

٨٠. أنظر: المادة (١٣٩/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٨١. أنظر: المادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي.

٨٢. د. سعيد علي غافل، د. صفاء نومي عبد، الحماية الجنائية للأسرار الوظيفية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد التاسع، العدد اثنان وثلاثون، ٢٠١٧، ص ٢٤٦.

٨٣. د. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٩.

٨٤. د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ تقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية^{٨٦}، ولذلك فإنَّ الشخص الطبيعي هو الذي يسأل عن جريمة إفشاء السرية المصرفية ولو كان يعمل باسم المصرف أو لحسابه، فالأصل أن المصرف كشخص معنوي لا يسأل جزائياً عن الجريمة عما يقع من مثليه أثناء قيامهم بأعمالهم لمصلحة المصرف^{٨٧}.

الخلاصة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج

- ١- السرية المصرفية يقصد به أنه التزام المصرف والعاملين فيه بكتمان المعلومات والبيانات التي تصل إلى علمهم.
- ٢- أنَّ المشرع العراقي لم يورد تعريفاً محدداً للسرية المصرفية في قانون المصارف رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣.
- ٣- يلتزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بعملائه، والامتناع عن إفشائها أو الكشف عنها بغير سند قانوني، ولا يقتصر هذا الالتزام على العاملين لدى مزود الخدمة فحسب، وإنما يمتد ليشمل كل شخص تمكن، بحكم وظيفته أو عمله أو مهنته، من الاطلاع على البيانات والمعلومات المتعلقة بالعميل، ولو لم يكن من العاملين لدى المصرف.

الجزائية للمصرف عن جريمة إفشاء السرية المصرفية، بموجب المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ نص على أنَّه "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة"، يتضح لنا من ذلك أنَّ المشرع العراقي وإنَّ كان قد أقر بالمسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي، إلا أنه قد قصرها على المصارف الخاصة، دون المصارف العامة (المصارف الحكومية)^{٨٥}. كما جعل العقوبة هي الغرامة. وهي العقوبة الواردة في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي والتي تعاقب على جريمة إفشاء الأسرار المهنية، إضافة إلى العقوبة الأصلية وهي الغرامة، فإنَّ المشرع العراقي قد فرض على المصرف كشخص معنوي تدابير احترازية، والتي تعتبر من طائفة التدابير الاحترازية المادية، والمتمثلة بوقف عمل المصرف في ممارسة نشاطه، وذلك وفق المادة (١٢٣) من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الحل المؤقت أو الدائم وفق المادة (١٢٢) من القانون نفسه.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد رفض الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة إفشاء السرية المصرفية، إذ لا توجد قاعدة عامة في قانون العقوبات

٨٥ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٣٥٥.

٨٦ د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦١.

٨٧ د. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، المصدر السابق، ص ٦٥.

- ٤- من خلال البحث تبين لنا ان المشرع العراقي اخذ (استناداً للمادة ٨٠ من قانون العقوبات) بإمكانية مساءلة المصرف كشخص معنوي جزائياً عن جريمة إفشاء السرية المصرفية وتوقيع عقوبات مالية وتدييرية (كالغرامة والمصادرة والحل)، مع الابقاء على المسؤولية الشخصية المباشرة للموظف أو الشخص الطبيعي المرتكب للفعل. هذا وان قانون المصارف العراقي أكد اقرار مبدأ السرية المصرفية كأصل عام بموجب المادة (٥٢)، مع استثناءها لصالح اجهزة الرقابة والتدقيق وفق المواد (١٨، ٤٧، ٥١) ولصالح الدفاع عن الحقوق واثبات المطالبات عند نشوب نزاع قضائي بين المصرف او مزود الخدمة والعميل. استناداً للمادة (٥١/و) من قانون المصارف والمادة (٢٤٥) من قانون التجارة، لى جانب ترتيب المسؤولية الجزائية على المصرف كشخص معنوي عن جريمة الإفشاء وتوقيع عقوبات مالية عليه بموجب المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي. كما تبين لنا ان موقف المشرع المصري في اقرار مبدأ السرية المصرفية كقاعدة عامة لحماية بيانات العملاء مع استثناءها لصالح اجهزة الرقابة والتفتيش بالبنك المركزي ومراقب الحسابات واجازة الافصاح لتمكين المصرف او مزود الخدمة من الدفاع عن حقوقه عند نشوب نزاع قضائي بشرط الحصول على امر قضائي وفي حدود الخصومة القائمة، اما من حيث المسؤولية الجزائية عن الافشاء فقد رفض المشرع الاقرار بالمسؤولية الجزائية لعدم وجود قاعدة عامة تقرر ذلك وحصر المساءلة والعقاب الجزائي بالشخص الطبيعي (للموظف المرتكب الفعل) حصراً.
- ٥- امتناع مزود خدمة الدفع عن إفشاء السرية المصرفية، إذ اتضح لنا من خلال هذا الالتزام أن مزود الخدمة وموظفيه والجهات الخارجية التي تطلع على أسرار زبائنه بحكم القانون، ملزمون بالمحافظة على سرية المعلومات وعدم إفشاءها بشكل غير مشروع.
- ٦- إذا تم إفشاء السر المصرفي خارج نطاق الحالات التي أجازها القانون، فإن ذلك يرتب مسؤولية قانونية متعددة الأوجه، تتمثل أولاً بالمسؤولية الجنائية التي قررها المشرع حماية لسرية المعلومات المصرفية، وثانياً المسؤولية المدنية التي قد تأخذ صورة المسؤولية العقدية إذا كان الإفشاء يمثل إخلالاً بالالتزام ناشئ عن عقد قائم بين المصرف والعميل، أو صورة المسؤولية التقصيرية إذا وقع الإفشاء بالخالفة لواجب الكتمان في غياب رابطة تعاقدية بين الطرفين. وتبين لنا إن المشرع المصري قد عاقب الشخص الطبيعي عن الجريمة، إلا انه قد قصرها على المصارف الخاصة، دون المصارف العامة.
- ٧- تكسب العقوبات المقررة على الإخلال بالالتزام بالسرية المهنية المصرفية قوته القانونية، وتكفل احترامه والامثال له، إذ تترتب على انتهاكه مسؤولية جنائية متى توافرت أركان جريمة إفشاء السر المصرفي وفقاً لأحكام القانون، وتتمثل هذه المسؤولية في فرض العقوبات الجنائية المقررة على إفشاء الأسرار المصرفية.
- ٨- يتفق المشرع العراقي بموجب قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، والمشرع المصري بموجب قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، على حظر الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة البنك المركزي ومراقب الحسابات، باعتبار أن الاطلاع

٦- نقترح تعديل المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي ليكون النص كالآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو حرفته أو خدمته بسر- سواء كان مستنداً إلى بيانات ورقية أو نظم ومعلومات مصرفية وإلكترونية- فأفشاء في غير الاحوال المصرح بها قانوناً، أو استخدمه لمنفعته الشخصية أو لمنفعة غيره. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار، إذا ترتب على افشاء السراضرار جسم بالسلامة المالية للنظام المصرفي او الأمن الاقتصادي. ولا تخل الأحكام السابقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المصارف ومزودي خدمات الدفع الالكتروني) وفقاً للمادة (٨٠) من هذا القانون، وتوقع عليه عقوبة الغرامة المقررة قانوناً، فضلاً عن جواز الحكم بالتدابير الاحترازية المتمثلة بالوقف المؤقت عن العمل، أو غلق المقر، أو نشر حكم الإدانة على نفقة الشخص المعنوي).

إقرار تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بالبحث أو التأليف أو نشر هذا المقال.

على البيانات المالية شرط أساسي لمباشرة الرقابة والتحقق من الاستقرار المالي.
٩- أجمع التشريعات العراقي والمصري على أن السرية المصرفية ليست حقاً مطلقاً للعميل أو المصرف، بل هي قاعدة تتراجع أمام المصلحة العامة المتمثلة في سلامة النظام المصرفي وحسن سير العدالة.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون خاص لحماية بيانات الأشخاص سواء في المصارف التقليدية أو الإلكترونية مع التركيز على أمنية هذه البيانات والمعلومات.
٢- تكون جميع حسابات الزبائن وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في المصارف، وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بأذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من ويكليه القانوني المفوض في ذلك، أو بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين.
٣- يحظر على رؤساء مجالس إدارة البنوك وأعضائها ومديريها أو العاملين فيها إعطاء أية معلومات أو بيانات عن زبائن البنوك أو حساباتهم أو وديعهم أو الأمانات والخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها القانون.

٤- تشجيع العاملين في المصارف وتوفير بيئة العمل المريحة ليتشكل لديهم دافع إيجابي بالحفاظ على نظام العمل وعدم تأجيل دوافع الانتقام.
٥- نوصي بضرورة تدريب الكوادر العاملة في المصارف على تقديم الخدمات الالكترونية ومعالجة الخطأ عند وقوعه.

التمويل	بيان توفر البيانات
لم يتلق المؤلف أي دعم مالي لإجراء هذا البحث أو تأليفه أو نشره.	البيانات متاحة عند الطلب من المؤلف المراسل.
البيان الأخلاقي	الشكر والتقدير
هذا البحث يتوافق مع المعايير الأخلاقية لإجراء الدراسات العلمية. وقد تم الحصول على موافقة خطية من جميع المشاركين الأفراد المشمولين في الدراسة.	لا يوجد شكر وتقدير أفصح به الباحث
المصادر	

أولاً: الكتب

الدهان، ع. ع. س. (2014). أثر التنشئة الاجتماعية في البناء الديمقراطي. دار ميزوبوتاميا للنشر والتوزيع.

العازمي، ع. م. م. (2009). الحماية الإدارية للبيئة: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

الفاروق المنيوي، ي. م. (2007). المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة. دار الجامعة الجديدة.

القيسي، م. (2017). الأدلة الجنائية في القانون الجنائي البيئي. دار وائل.

ناش، ك. (2013). السوسولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة (ح. ح. إسماعيل، مترجم). المنظمة العربية للترجمة.

نشوان، ر. (2006). الإرهاب البيئي في قانون العقوبات (ط. ١). دار النهضة العربية.

الطويل، أ. ج. ع. (2014). دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية: دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون.

وزارة البيئة العراقية. (د.ت). الاستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في جمهورية العراق ٢٠٢٤-٢٠٣٠.

ثانياً: الدوريات

الإبراهيمي، أ. ع. ح.، وصالح، ه. ه. (٢٠٢٤). حوكمة المسؤولية الاجتماعية للشركات وأثرها في تقليل البصمة الكربونية: دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في شركة الواحة للصناعات الغذائية المحدودة-بابل. مجلة دراسات محاسبية ومالية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثالث والوطني الخامس.

البدرى، ع. س. س.، والعبيدي، م. ث. ن. (٢٠٢٤). حقوق الإنسان البيئية وانعكاساتها على الأمن الإنساني: العراق أنموذجاً. مجلة دراسات دولية، (98)

الباز، د. ع. ر. (٢٠٠٦). حماية القانون الإداري في دولة الكويت من التلوث السمعي. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (4)

باكراد ميسروب، س. (٢٠٢٤). حماية التنوع البيولوجي لضمان حقوق الأجيال القادمة. مجلة زانكو للقانون والسياسة، ٢٢، عدد خاص.

جاسم، م. و.، وإبراهيم، ز. ش. (٢٠٢٥). الأدلة الجنائية في الجرائم البيئية. مجلة جامعة الببان للدراسات والبحوث القانونية، (2)٠٤

جاسم، ه. ع. و. (٢٠٢٣). حماية الشهود في الدعوى الجزائية. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، (10) حنون القريشي، ع. ك. (٢٠٢٦). الحماية الجنائية للحق في البيئة في ضوء مبدأ التحوط. مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ١٨، (1)

راضي، ش. م. (٢٠٢٤). الحق في بيئة سليمة وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منه. مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٤، (3)

سلمان، ع. س. س.، والعبيدي، م. ث. (٢٠٢٤). حقوق الإنسان البيئية وانعكاساتها على الأمن الإنساني: العراق أنموذجاً. مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، (98)

شكراني، ح. (٢٠١٧). مقارنة إديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية. مجلة المستقبل العربي، (458) صاحب، آ. م.، وسلمان، أ. م. ع. (٢٠٢٥). الحماية الجنائية للشاهد وفقاً لقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧: دراسة مقارنة. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ١٢، (46)

عبد الله، ح. ي.، ونوري، س. ز. (٢٠٢٥). التنظيم القانوني لمسؤولية الحكومات المحلية في حماية الموارد المائية. مجلة دراسات البصرة، ٢٠، (60)

عباس، م. ح.، ومحمود، ت. ع. (٢٠٢٣). دور وسائل الإثبات الجنائي الدولي في تجريم الإبادة البيئية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ١٦، (57)

فاضل، ش. ع. (٢٠٢٢). المواطنة البيئية العالمية: مقارنة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع.

مهدي، م. ح.، وحمد، ح. ك.، وحديد، ه. ع. (٢٠٢٢). الأساليب الوقائية للإدارة في حماية البيئة من التلوث: دراسة قانونية مقارنة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، (٢١١)، الجزء ٠١.

مهدي، م. ح.، والزهيري، ع. م.، وحمد، ح. ك. (٢٠٢٤). الضبط القضائي في مجال حماية البيئة في القانون العراقي: دراسة مقارنة. مجلة زانكو للقانون والسياسة، ٢٢(37).

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

عباس، ر. ع. (2013). التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني [رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق].

رابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

نظام حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

خامساً: مصادر الإنترنت

الأمم المتحدة. (٢٠٢٣، ١٦ نوفمبر). يجب صون الارتباط بين الناس والبيئة.

<https://www.ohchr.org/ar/stories/2023/11/link-between-humans-and-environment-must-be-preserved>

جامعة المستقبل ووزارة البيئة توقعان مذكرة تعاون لتعزيز الشراكة البيئية. (٢٠٢٥، ١٧ يوليو). جامعة المستقبل.

<https://uomus.edu.iq/Department/Details/91375>

جاسم، ع.ع. (٢٠١١، ٢٣ مايو). التشريعات البيئية في العراق والجريمة البيئية [بحث مقدم في ندوة الضمانات القانونية لحماية البيئة العراقية، قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد].

https://baytalthikma.iq/News_Details.php?ID=76

كلية القانون، جامعة بغداد. (٢٠٢٥، ١٨ مارس). كلية القانون-جامعة بغداد تنظم ندوة علمية حول الآليات

الحديثة لحماية البيئة وحرية تداول المعلومات البيئية. <https://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=40240>

مجلس القضاء الأعلى. (٢٠٢٢، ٢٢ سبتمبر). الدليل الجنائي وصوره (الجزء الثاني).

<https://test.sjc.iq/view.70112/>

وكالة الأنباء العراقية. (٢٠٢٤، ١٠ يوليو). الشرطة البيئية: خطة من أربعة محاور لتطبيق القوانين والحد من المخالفات.

<https://ina.iq/ar/local/212344--.html>

وكالة الأنباء العراقية. (٢٠٢٥، ٣٠ نوفمبر). وزارة الداخلية: شرطة البيئة أقامت ٣٨٠ دعوى ضد الأنشطة المخالفة

للبيئة. <https://ina.iq/ar/local/249067-380.html>

References

- Abbas, R. A. (2013). *Al-tanzim al-qanuni li-munazzamat al-mujtama' al-madani* [The legal regulation of civil society organizations] [Master's thesis, Al-Nahrain University, College of Law].
- Abdullah, H. Y., & Nouri, S. Z. (2025). *Al-tanzim al-qanuni li-mas'uliyat al-hukumat al-mahalliyya fi himayat al-mawarid al-ma'iyya* [The legal regulation of local governments' responsibility for protecting water resources]. *Majallat Dirasat al-Basra*, 20(60).
- Al-Azmi, E. M. M. (2009). *Al-himaya al-idariyya lil-bi'a: Dirasat muqarana* [Administrative protection of the environment: A comparative study]. *Dar Al-Nahda Al-Arabiyya*.
- Al-Badri, A. S. S., & Al-Obaidi, M. Th. N. (2024). *Huquq al-insan al-bi'iyya wa-in'ikasuha 'ala al-amn al-insani: Al-'Iraq unmodhajan* [Environmental human rights and their implications for human security: Iraq as a case study]. *Majallat Dirasat Dawliyya* (98).

- Al-Baz, D. A. R. (2006). *Himayat al-qanun al-idari fi Dawlat al-Kuwait min al-talawwuth al-sam'i* [Protection against noise pollution under administrative law in the State of Kuwait]. *Majallat al-Huquq, Jami'at al-Kuwait* (4).
- Al-Dahan, A. A. S. (2014). *Athar al-tanshi'a al-ijtima'iyya fi al-bina' al-dimuqrati* [The impact of socialization on democratic development]. *Dar Mezopotamia for Publishing and Distribution*.
- Al-Fatlawi, A. U., & Mahmoud, T. A. (2023). *Dawr wasa'il al-ithbat al-jina'i al-duwali fi tajrim al-ibada al-bi'iyya* [The role of international criminal evidence in criminalizing ecocide]. *Majallat al-Kufa lil-'Ulum al-Qanuniyya wa-l-Siyasiyya*, 16(57).
- Al-Ibrahimi, A. A. K., & Salih, H. H. (2024). *Hawkammat al-mas'uliyya al-ijtima'iyya lil-sharikat wa-atharuha fi taqlil al-basmat al-karbuniyya: Dirasat tahliliyya li-ara' ayina min al-'amilin fi Sharikat al-Waha lil-Sina'at al-Ghitha'iyya al-Mahduda-Babil* [Corporate social responsibility governance and its impact on reducing the carbon footprint: An analytical study of a sample of employees at Al-Waha Limited Food Industries Company in Babylon]. *Majallat Dirasat Muhasibiyya wa-Maliyya* [Journal of Accounting and Financial Studies], special issue for the Third International and Fifth National Scientific Conference.
- Al-Mahkama al-Qada'iyya al-'Ulya [Supreme Judicial Council of Iraq]. (2022, September 22). *Al-dalil al-jina'i wa-suwaruhu (al-juz' al-thani)* [Criminal evidence and its forms, Part 2]. <https://test.sjc.iq/view.70112/>
- Al-Mahdi, M. H., Hamad, H. K., & Hameed, H. A. (2022). *Al-asalib al-wiqa'iyya lil-idara fi himayat al-bi'a min al-talawwuth: Dirasat qanuniyya muqarana* [Preventive administrative measures for environmental protection against pollution: A comparative legal study]. *Majallat al-'Ulum al-Qanuniyya wa-l-Siyasiyya*, 11(2, Part 1).
- Al-Mahdi, M. H., Al-Zuhairi, O. M., & Hamad, H. K. (2024). *Al-dabt al-qada'i fi majal himayat al-bi'a fi al-qanun al-'Iraqi: Dirasat muqarana* [Judicial enforcement in environmental protection under Iraqi law: A comparative study]. *Majallat Zanko lil-Qanun wa-l-Siyasa*, 22(37).
- Al-Minyawi, Y. M. F. (2007). *Al-mas'uliyya al-madaniyya al-nashi'a 'an talawwuth al-bi'a* [Civil liability arising from environmental pollution]. *Dar Al-Jami'a Al-Jadida*.

- Al-Qaisi, M. (2017). *Al-adilla al-jina'iyya fi al-qanun al-jina'i al-bi'i* [Criminal evidence in environmental criminal law]. Dar Wael.
- Al-Qurayshi, A. K. H. (2026). *Al-himaya al-jina'iyya lil-haqq fi al-bi'a fi daw' mabda' al-tahawwut* [Criminal protection of the right to the environment in light of the precautionary principle]. *Majallat Lark lil-Falsafa wa-l-Lisaniyyat wa-l-'Ulum al-Ijtima'iyya*, 18(1).
- Al-Shammari, H. H. (2021, May 31). *Mabda' qabiliyyat al-marfiq al-'amm al-nafti lil-taghyir fi daw' tada'iyat ja'ihat COVID-19 fi al-jihat al-hukumiyya bi-Dawlat al-Kuwait* [The principle of adaptability of the oil public service in light of the effects of the COVID-19 pandemic in government entities in Kuwait]. *Al-Majalla al-Qanuniyya*, 9(10).
- Al-Tawil, A. J. A. (2014). *Da'wa al-mas'uliyya al-madaniyya 'an al-adrar al-bi'iyya: Dirasat muqarana* [Civil liability claims for environmental damage: A comparative study]. Dar Al-Fikr wa-l-Qanun.
- Al-Wukala al-'Iraqiyya lil-Anba' [Iraqi News Agency]. (2024, July 10). *Al-shurta al-bi'iyya: Khutta min arba'at mahawir li-tatbiq al-qawanin wa-l-hadd min al-mukhalafat* [Environmental police: A four-pronged plan to enforce laws and reduce violations]. <https://ina.iq/ar/local/212344--.html>
- Al-Wukala al-'Iraqiyya lil-Anba' [Iraqi News Agency]. (2025, November 30). *Wizarat al-Dakhiliyya: Shurtat al-bi'a aqamat 380 da'wa did al-anshita al-mukhalifa lil-bi'a* [Ministry of Interior: Environmental police have filed 380 cases against activities that violate environmental regulations]. <https://ina.iq/ar/local/249067-380.html>
- Baqrad Misrop, S. (2024). *Himayat al-tanawwu' al-biyulujiy li-daman huquq al-ajyal al-qadima* [Protecting biodiversity to safeguard the rights of future generations]. *Majallat Zanko lil-Qanun wa-l-Siyasa*, 22, special issue.
- Dastur Jumhuriyyat al-'Iraq li-sanat 2005 [Constitution of the Republic of Iraq of 2005]. (2005).
- Fadhil, Sh. A. K. (2022). *Al-muwatana al-bi'iyya al-'alamiyya: Muqaraba ijtimaiyya-siyasiyya li-muwajahat al-taghyur al-munakhi wa-l-talawwuth al-bi'i* [Global environmental citizenship: A sociopolitical approach to addressing climate change and environmental

- pollution]. *Majallat al-'Ulum al-Qanuniyya wa-l-Siyasiyya, Diyala University, special issue on papers presented at the Fourth International Scientific Conference.*
- Hamad, H. Y. A., & Nouri, S. Z. (2025). *Al-tanzim al-qanuni li-mas'uliyat al-hukumat al-mahalliyya fi himayat al-mawarid al-ma'iyya* [The legal regulation of local governments' responsibility for protecting water resources]. *Majallat Dirasat al-Basra*, 20(60).
- Jasim, E. U. (2011, May 23). *Al-tashri'at al-bi'iyya fi al-'Iraq wa-l-بيئة al-bi'iyya* [Environmental legislation in Iraq and environmental crime]. Paper presented at the seminar on Legal Guarantees for the Protection of the Iraqi Environment, Department of Legal Studies, Bayt al-Hikma, Baghdad. https://baytalthikma.iq/News_Details.php?ID=76
- Jasim, H. A. (2023). *Himayat al-shuhud fi al-da'wa al-jaza'iyya* [Witness protection in criminal proceedings]. *Majallat Kulliyat al-Qanun wa-l-'Ulum al-Siyasiyya* (10).
- Jasim, M. W., & Ibrahim, Z. Sh. (2025). *Al-adilla al-jina'iyya fi al-jara'im al-bi'iyya* [Criminal evidence in environmental crimes]. *Majallat Jami'at al-Bayan lil-Dirasat wa-l-Buhuth al-Qanuniyya*, 4(2).
- Jumhuriyyat al-'Iraq [Republic of Iraq]. (1969). *Qanun al-'Uqubat al-'Iraqi raqm (111) li-sanat 1969 al-mu'addal* [Amended Iraqi Penal Code No. 111 of 1969].
- Jumhuriyyat al-'Iraq [Republic of Iraq]. (1971). *Qanun Usul al-Muhakamat al-Jaza'iyya al-'Iraqi raqm (23) li-sanat 1971* [Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971].
- Jumhuriyyat al-'Iraq [Republic of Iraq]. (2008). *Qanun Himayat wa-Tahsin al-Bi'a fi Iqlim Kurdistan-al-'Iraq raqm (8) li-sanat 2008* [Law on the Protection and Improvement of the Environment in the Kurdistan Region of Iraq No. 8 of 2008].
- Jumhuriyyat al-'Iraq [Republic of Iraq]. (2008). *Qanun Wizarat al-Bi'a raqm (37) li-sanat 2008* [Ministry of Environment Law No. 37 of 2008].
- Jumhuriyyat al-'Iraq [Republic of Iraq]. (2009). *Qanun Himayat wa-Tahsin al-Bi'a al-'Iraqi raqm (27) li-sanat 2009* [Iraqi Law on the Protection and Improvement of the Environment No. 27 of 2009].

- Jumhuriyyat al-‘Iraq [Republic of Iraq]. (2017). Qanun Himayat al-Shuhud wa-l-Khubara’ wa-l-Mukhbirin wa-l-Majni ‘Alayhim raqm (58) li-sanat 2017 [Witnesses, Experts, Informants, and Victims Protection Law No. 58 of 2017].*
- Jumhuriyyat al-‘Iraq [Republic of Iraq]. (2018). Nizam Himayat al-Shuhud wa-l-Khubara’ wa-l-Mukhbirin wa-l-Majni ‘Alayhim raqm (9) li-sanat 2018 [Witnesses, Experts, Informants, and Victims Protection Regulation No. 9 of 2018].*
- Kahit al-Ibrahimi, A. A. H., & Salih, H. H. (2024). Hawkamat al-mas’uliyya al-ijtima’iyya lil-sharikat wa-atharuha fi taqlil al-basmat al-karbuniyya: Dirasat tahliliyya li-ara’ ‘ayina min al-‘amilin fi Sharikat al-Waha lil-Sina‘at al-Ghitha’iyya al-Mahduda–Babil [Corporate social responsibility governance and its impact on reducing the carbon footprint: An analytical study of a sample of employees at Al-Waha Limited Food Industries Company in Babylon]. Majallat Dirasat Muhasibiyya wa-Maliyya, special issue for the Third International and Fifth National Scientific Conference.*
- Mahdi, M. H., Al-Zuhairi, O. M., & Hamad, H. K. (2024). Al-dabt al-qada’i fi majal himayat al-bi’a fi al-qanun al-‘Iraqi: Dirasat muqarana [Judicial enforcement in environmental protection under Iraqi law: A comparative study]. Majallat Zanko lil-Qanun wa-l-Siyasa, 22(37).*
- Nash, K. (2013). Al-susiulujiyya al-siyasiyya al-mu‘ara: Al-‘awlama wa-l-siyasa wa-l-sulta [Political sociology: Globalization, politics, and power] (H. Haj Ismail, Trans.). Arab Organization for Translation.*
- Nashwan, R. (2006). Al-irhab al-bi’i fi qanun al-‘uqubat [Environmental terrorism in criminal law] (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.*
- Radi, Sh. M. (2024). Al-haqq fi bi’a salima wa-mawqif Dustur Jumhuriyyat al-‘Iraq li-sanat 2005 minhu [The right to a healthy environment and the position of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005]. Majallat Kulliyat al-Huquq, Jami‘at al-Nahrain, 24(3).*
- Sahib, A. M., & Salman, A. M. A. (2025). Al-himaya al-jina’iyya lil-shahid wafqan li-Qanun raqm (58) li-sanat 2017: Dirasat muqarana [Criminal protection of witnesses under Law No. 58 of 2017: A comparative study]. Majallat al-Kufa lil-‘Ulum al-Qanuniyya wa-l-Siyasiyya, 12(46).*

Shukrani, H. (2017). *Muqarabat Edith Brown Weiss fi sha'n al-'adala al-jiliyya* [Edith Brown Weiss's approach to intergenerational justice]. *Majallat al-Mustaqbal al-'Arabi* (458).

United Nations. (2023, November 16). *Yajib sawun al-irtibat bayn al-nas wa-l-bi'a* [The link between humans and the environment must be preserved].

<https://www.ohchr.org/ar/stories/2023/11/link-between-humans-and-environment-must-be-preserved>

University of Baghdad, College of Law. (2025, March 18). *Kulliyat al-Qanun-Jami'at Baghdad tunazzim nadwa 'ilmiyya hawla al-alayat al-haditha li-himayat al-bi'a wa-hurriyyat tadawul al-ma'lumat al-bi'iyya* [The College of Law at the University of Baghdad organizes a scientific seminar on modern mechanisms for environmental protection and freedom of access to environmental information]. <https://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=40240>

University of Al-Mustaqbal & Ministry of Environment. (2025, July 17). *Jami'at al-Mustaqbal wa-Wizarat al-Bi'a tuwaqqi'an mudhakkarat ta'awun li-ta'ziz al-sharaka al-bi'iyya* [Al-Mustaqbal University and the Ministry of Environment sign a cooperation memorandum to strengthen environmental partnership]. <https://uomus.edu.iq/Department/Details/91375>